جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:
– يوسف لمرد

إشراف الأستاذة:
– صالحة العمري

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اشكر وأحمد الله عز و جل الذي وفقني لإتمام هذا العمل و أنار لي الطريق للعلم و المعرفة

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة

"العمري صالحة"

على المجهدات التي بذلتها في الإشراف على مذكرتي و تزويدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيل البحث.

إهداء

❖ إلى التي حملتني وسقتني من نبع حنانها وعطفها إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله ورعاها وأطال الله في عمرها.

❖ إلى رمز الكفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل نجاحي، إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي.

❖ إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي أطال الله في عمره.

❖ إلى من قاسموني الأسرار والأحزان أخواتي الأعزاء أختي زهرة واختي الصغرى والمدللة لويزة.

❖ إلى أخي وتوأمي العزيز شعبان أتمنى له النجاح والعافية في حياته.

❖ إلى من اعتز بصداقتهم طوال حياتي.

❖ إلى جميع طلبة الحقوق دفعة 2017.

مقدمة

خلق الله الإنسان وأكرمه بعقل ينضج ويزداد قوة في التفكير والتدبير كلما تقدم سنا، فلو شحن بمعتقدات فاسدة سيكون فاسدا، ومن الصعب أن يكون الطفل صالحا إذا تعرض إلى انتهاك حقوقه من الذين هم أكثر نضجا منه.

فالطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ والجمع أطفال، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[1]، فالأفراد كلهم لا يتمتعون بنفس القدرات العقلية والقوة على التدبير والإرادة أو صيانة أمورهم على الوجه الذي يحقق لهم منفعة، والأمور التي نقصدها هنا هي تلك المتعلقة بالجانب المالي فالقضايا المتعلقة بالمال مهمة في حياة الفرد، وقد قامت مختلف التشريعات بمعالجتها بشكل دقيق. وقد أحاط المشرع التصرفات التي تمس الجانب المالي بنوع من الحماية وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة تشمل فئة خاصة ضعيفة، هي فئة الأفراد الذين لا يمكنهم معرفة الأمور الضارة بهم والنافعة لهم، سواء لصغرهم في السن أو لإصابتهم بعاهة في العقل حتى لو بلغوا سن الرشد القانوني والذي يختلف من دولة إلى أخرى كالمجنون والمعتوه والسفيه.

فكل هؤلاء الأشخاص يحتاجون لحماية أكثر وأوسع وذلك لصيانة والحفاظ على ذمتهم المالية من التبديد والاختلاس أو السرقة، وكل الطرق التي تعود على هؤلاء الأفراد أو هذه الفئة بالضرر وتؤثر سلبا في ذمتهم المالية.

وقد أعطى التشريع الجزائري لهذه الفئة الضعيفة مصطلحا يجمعهم سواءا كان الفرد لم يبلغ سن الرشد القانوني أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية بعد بلوغه سن الرشد، وهو مصطلح القاصر وقد يكون القاصر ناقص الأهلية أو عديمها كذلك بالنسبة لأغلبية التشريعات العربية غير أنهم اختلفوا في تقديرهم سن الرشد، أما في قانون العقوبات[2] عبر المشرع عن الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بالحدث والمقدر بثمانية عشر (18) سنة.

---

[1] **المعجم الكافي**، المستقبل الرسمي، الطبعة الرابعة، 2012، ص 213.

[2] قانون رقم 15 – 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية، عدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن **قانون العقوبات الجزائري**.

قد أحاط المشرع الجزائري أموال القاصر بمجموعة من الإجراءات والنظم في مواد عديدة من القوانين الجزائرية ويدخل ضمن هذه القوانين القانون المدني، قانون الأسرة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى قانون العقوبات وذلك سواءا لحفظ وإدارة هذه الأموال أو لتقرير عقاب على من يتعدى عليها.

وفي هذه الدراسة سنقوم بالتطرق لموضوع الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في القانون الجزائري أي نشمل بذلك مختلف القوانين التي جاء فيها نص لحماية مال الطفل القاصر التي تدخل في ذمته، فموضوع بحثنا مرتبط أو يشمل حماية المال وليس النفس أو الجسد كما أنه لا يشترط أن يكون الطفل القاصر يملك أموال كثيرة.

أسباب اختيار الموضوع

– كون فئة القصر متواجدة بشكل كبير في مجتمعنا، فهو موضوع عملي، بإمكاننا ملامسة مثل هذا الموضوع في الحياة العملية.

– ما يتعرض له القاصر من سلب وانتهاز لذمته المالية لعدم اكتمال عقله أو نضجه وجهله لحقوقه.

– نقص الدراسات الأكاديمية التي تجمع بين الجانب المدني والجنائي لتصرفات المالية للقاصر.

أهمية الموضوع:

– أن القصر فئة ضعيفة يجب حمايتها وذلك لكي لا نترك الفرصة لأصحاب القلوب القاسية الفرصة للتعدي عليهم وردهم بشتى الطرق.

– القصر هم الذين يحتاجون لحماية أكثر في المجتمع.

أهداف الدراسة

– حماية الذمة المالية للطفل القاصر من اختلاس وسوء التسيير سواء كانت له ثروة كبيرة أو صغيرة، كذلك لكي يعلم ما لديه من حقوق، ولعلم الغير بحقوقه سواءا لمنعهم من التعدي على أملاكه، أو لإعطائهم نظرة على هذه الحماية حيث بمجرد اطلاعهم عليها بإمكان من لديه مصلحة التدخل ومنع تبديد أو استغلال الذمة المالية لهذا القاصر.

– المساهمة في بيان نقاط الضعف والقوة التي يوفرها القانون من خلال حمايته للذمة المالية لهاته الفئة، كذلك توضيح هذه الحماية لكي تصبح سهلة الاستيعاب والفهم لمعظم الأفراد ولاجتناب ما قد يقعوا فيه من ظلم اتجاه الطفل القاصر وخاصة ما يتعلق بماله.

– التعرف على النظام القانوني المطبق لتكريس حماية حقيقية لأموال القاصر.

إشكالية الموضوع

ما مدى نجاعة الطرق التي كرسها المشرع لحماية الذمة المالية للقاصر؟

المنهج المتبع

منهج الدراسة المتبع هو منهج وصفي تحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالنيابة الشرعية الواردة في قانون الأسرة، كذلك مواد القانون المدني وقانون العقوبات، وأن دراستنا لموضوع حماية أموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري لا يمنع من إجراء مقارنة بين بعض القوانين الأخرى لكشف الاختلاف وثغرات المشرع الجزائري.

صعوبات الدراسة

عند بإعداد لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات من بينها:

– صعوبة الحصول على بعض المراجع من المكتبة.

– ندرة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع مما اضطر بي للاستعانة بمراجع أخرى.

– عدم التخصص في الجانب الجنائي للموضوع.

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا بحثنا إلى فصلين في الفصل الأول سنتناول الحماية المدنية للطفل القاصر في التشريع الجزائري وقد خصصنا لهذا الفصل ثلاثة مباحث في المبحث الأول سنتناول الولاية على أموال الطفل ثم يكون المبحث الثاني تحت عنوان الوصاية على أموال الطفل القاصر كذلك في التشريع الجزائري أما المبحث الثالث والأخير تناولنا فيه الكفالة والقوامة والتقديم كنظام آخر لممارسة الحماية المدنية على أموال الطفل القاصر.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجانب الجنائي لحماية أموال الطفل القاصر وقسمناه لمبحثين في المبحث الأول قمنا بدراسة جريمة استغلال حاجة القاصر أما المبحث الثاني فتناولنا فيه جريمتين، جريمة السرقة الواقعة على القاصر وجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا وكان هذا المبحث بعنوان جرائم أخرى واقعة على أموال الطفل القاصر.

المبحث التمهيدي: ضبط مفهوم القاصر

المبحث التمهيدي: ضبط مفهوم القاصر

لكي تكون التصرفات صحيحة على الوجه القانون لابد من ضبطها وتحديد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بها والذين يكونون عاجزين عنها، وذلك لأسباب سواء لصغر في السن أو لوجود عارض يعيق تصرفاتهم ويجعلها باطلة أو قابلة للإبطال.

فالقاصر عاجز عن القيام ببعض التصرفات القانونية وذلك لانعدام أهليته أو لنقصها، إذ يكون عاجزا عن التفرقة بين ما فيه مصلحة له وما يضره في هذه المرحلة وليس من الصواب تركه يتصرف في أمواله وجعله فريسة لأصحاب النفوس السيئة، ولذلك كان من الضروري ضبط مفهوم القاصر لمعرفة ما يجب القيام به للحفاظ على ذمته المالية.

المطلب الأول: مفهوم القاصر

اتسع استعمال مفهوم القاصر في مختلف وذلك سواءًا للإشارة إلى الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد أو لمن حكم عليه بالحجر أو لمن طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية كالسفه، الغفلة، الجنون والعته...الخ، والتي تكون تصرفاته باطلة أو قابلة للإبطال وغير صحيحة في نظر القانون، مما يدعونا إلى بيان مفهوم القاصر في اللغة والاصطلاح وتحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: تعريف القاصر

القاصر هو الشخص الذي لا يمكنه القيام بتصرفات قانونية وذلك سواءًا لنقص أهليته أو لانعدامها، في هذا الفرع سنتطرق لتعريف القاصر لغة واصطلاحا ثم قانونا.

أولا: القاصر لغة

قيل القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء بالضم يقصر قصر خلاف طال، وقصر عنه إذا عجز عنه ولم يستطعه.[1]

قال تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[2] أي محسوبات في الخيام من الدر.

وقوله أيضا: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾[3] قاصرات الطرف حور قد قصرت أنفسهن

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، **لسان العرب**، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1988، ص 3647.

[2] سورة الرحمن، الآية 72.

[3] سورة ص، الآية 52.

على أزواجهن فلا يطمحن إلى غيرهن.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للقاصر

يعرف أغلبية الفقهاء القاصر على أنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني وهذا السن يختلف تحديده من دولة إلى أخرى.[2]

ويطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر سنه فيشمل الجنين والصغير أو لعارض من عوارض فيشمل المجنون والمعتوه وذي الغفلة، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرا غير مميز.[3]

كما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني الجزائري[4] على أنه: "...**يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**"، أما بلوغ سن التمييز فيسمى بالصغير المميز[5]، والقاصرة La mineur التي لم تكمل السادسة عشر.[6]

ويعرف القاصر أيضا على أنه الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات الآزمة لمباشرة حقوقه المدنية.

من خلال التعريفات التي سبقت يمكننا القول أن أغلبية الفقهاء متفقون في تعريف القاصر حتى ولو اختلفت مصطلحاتهم وبالاستناد إلى مختلف هذه التعريفات يمكننا إعطاء تعريف شامل للقاصر وهو: القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد إما لنقص في سنه أو لعارض في عقله.

---

(1) نواري منصف، **الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 9.

(2) سيف رجب قرامل، **النيابة على الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 160.

(3) أحمد نص الجندي، **الأحوال الشخصية في القانون التونسي**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص 232.

(4) قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن **القانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007.

(5) أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في القانون التونسي**، نفس المرجع، ص 232.

(6) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2015، ص 104.

ثالثا: تعريف القاصر في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري القاصر (الطفل القاصر) واستعمل مصطلح الأهلية والرشد، فنجد نصوص قانونية استعمل فيها هذا المصطلح، مثل ما جاء في المادة 40 من التقنين المدني الجزائري[1]: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر كاملة**" من خلال نص المادة فإن المشرع الجزائري اعتبر كل من بلغ 19 سنة كاملة وكان متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه يمكنه مباشرة حقوقه المدنية ولا يعتبر قاصر رغم عدم استعمال المشرع لهذا المصطلح (قاصرا).

كذلك نص المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري[2] الذي أورد فيهما المشرع مصطلح الأهلية والرشد فقد جاء في نص المادة 42 ما يلي: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون.**

يعبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة".

كذلك نص المادة 43 نفس القانون: "**كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون**".

فمن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع شروط والتي من خلالها يمكننا القول أن الشخص قاصر، فإذا كان معتوها أو مجنونا أو لم يصل إلى سن الرشد القانوني فلا يمكنه القيام ببعض التصرفات القانونية ويعتبر قاصر في نظر المشرع الجزائري.

كذلك أورد المشرع الجزائري مصطلح الأهلية في نص المادة 44: "**يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون**"، ونص المادة 45 من القانون المدني الجزائري[3]: "**ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها**" أيضا المادة 79 من نفس القانون: "**تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة**".

---

[1] القانون 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

[2] القانون 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

[3] القانون 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح القاصر لكن دون بيان مقصوده أو شرحه وقد قام بإدخال هذا المصطلح ضمن ناقص الأهلية بقوله – القصر وعلى المحجور عليهم وغيرهم من ناقصي الأهلية – كذلك تطرق المشرع الجزائري للقاصر في القانون التجاري[1] في نص المادة 05 بنصها: "**لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة...**".

كذلك نص المادة 6 من القانون التجاري[2] والتي تنص على: "**يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا لأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم. غير أن التصرف في هذه الأموال سواءا كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر وعديمي الأهلية**".

ففي القانون التجاري قام المشرع باستعماله مصطلح القاصر ولم يكتفي باستعمال مصطلح الأهلية وحدد سن الرشد بـ 18 سنة بينما قام برفعه لـ 19 سنة كاملة في القانون المدني.

ونجد أيضا نص المادة 326 من قانون العقوبات[3] تنص على: "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف...**".

كذلك نص المادة 2 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: "**الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى**".[4]

فمثل القانون التجاري نلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل قد حدد أيضا سن الرشد لكل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما أنه من خلال قانون حماية الطفل لم يستعمل مصطلح القاصر بل استعمل مصطلح الطفل.

---

[1] الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن **القانون التجاري**، جريدة رسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري سابق الذكر.

[3] قانون رقم 15 – 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن **قانون العقوبات الجزائري**.

[4] القانون 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق **بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ.

كذلك نص المشرع على القاصر في قانون الأسرة الجزائري[1] من خلال نص المادة 83: "**من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له...**" كذلك نص المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري: "**من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني**".

فالمشرع من خلال قانون الأسرة يحيلنا إلى مواد القانون المدني الذي جاء في مضمونها سن الرشد وكمال الأهلية بالنسبة للقصر، فنلاحظ أن سن الرشد بالنسبة لقانون الأسرة هو نفسه في القانون المدني وهو تسعة عشر (19) سنة كاملة.

رابعا: القاصر في الإسلام

إن مصطلح القاصر نادر الاستعمال عند الفقهاء وخاصة القدماء منهم، وبالمقابل يستعملون الصبي، اليتيم والصغير.

أ/ الصبي: هو الإنسان منذ ولادته إلى أن يفطم[2]، قال تعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾.[3]

وقال عز وجل: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.[4]

فالصبا يبدأ منذ الولادة وينتهي بالبلوغ سواء الذكر أو الأنثى، أما الصبي المميز هو الذي يدرك معاني العقود في عرف الناس وأدنى سن التمييز هي سبع سنوات.

ب/ اليتيم: اليتيم من فقد أباه، وأما من فقد أمه يسمى عجب، ومن فقد كلاهما يسمى لطيما.

أما شرعا فاليتيم هو من مات أبوه حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليتم، وجاء في التعريفات أن اليتيم هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم.

---

[1] قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 الموافق عليه بمقتضى القانون 05 – 09 الصادر في 4 ماري 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم، **لسان العرب**، المرجع السابق، ص 5212.

[3] سورة مريم، الآية 29.

[4] سورة مريم، الآية 12.

جـ/ الصغير: هو قليل الجسم أو الحجم، والصغير ضد الكبير، ومعنى لفظ الصغير في اللغة لا يختلف عن معناه في الاصطلاح إذ يدل على الطفل الذي لم يبلغ بعد.[1]

الفرع الثاني: أهلية القاصر

الأهلية نوعان وهذا الأمر لا خلاف فيه سواءًا بين فقهاء القانون أو الشريعة وهما أهلية الأداء (Capacité d'exercice) وأهلية الوجوب (Capacité de jouissance)، سنحاول من خلال هذا الفرع بيان أهلية القاصر، وقبل ذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا وبيان أنواعها.

أولا: تعريف الأهلية

للشخص حقوق يكتسبها بمجرد ميلاده ولابد من ممارسته لهذه الحقوق وذلك حتى تنتج آثارها وتحقق غايتها أو مقصودها لكن ليس لكل شخص الحق أن يتمتع أو يمارس هذه الحقوق سواءًا كلها أو جزء منها فقط، بل يجب أن يكون أهلا لممارستها أو التمتع بها.

لذلك يستلزم معرفة المقصود من الأهلية.

1- الأهلية في اللغة

يقال أهله لذلك الأمر تأهيلا وأهله رآه له أهلا واستأهله استوجبه.[2]

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.[3]

وقال عز وجل: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[4]

- **الاستحقاق:** هو أهل لكذا: مستوجب أهله لذلك تأهيلا، أهله، رآه له أهلا.[5]
- **الجدارة والكفاءة:** فالأهلية للأمر هي الصلاحية له.[6]

---

[1] خوادجية سميحة حنان، **محاضرات النيابة الشرعية**، تخصص قانون الأسرة، أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 16.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، المرجع السابق، ص 163.

[3] سورة طه، الآية 132.

[4] سورة يوسف، الآية 25.

[5] مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، ص 963.

[6] أحمد محمد علي داود ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتب الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 32.

2- الأهلية في الاصطلاح

هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق (أهلة الوجوب) وصلاحيته لاستعمالها (أهلية الأداء).[1]

كذلك هي الصلاحية مطلقا يقال فلان أهلا لهذا العمل، إذا كان صالحا للقيام به، أو لطلبه أو استحقاقه.[2]

في القانون تعد الأهلية وصفا يتمتع به الشخص وذلك للقول بأنه قادر على إتيان تصرفاته القانونية كلها أو جزء منها، أم أنه غير قادر على ذلك مطلقا، فمثلا المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3] حددت سن الرشد بـ 19 سنة كاملة ومن توفرت فيه الشروط المذكورة في هذه المادة فهو أهل للقيام بتصرفاته القانونية أو بمعنى آخر فهو كامل الأهلية.

ثانيا: أنواع الأهلية

الأهلية نوعان وهذا الأمر لا خلاف فيه سواء بين فقهاء القانون أو الشريعة وهما أهلية الأداء (Capacité d'exercice)، وأهلية الوجوب (Capacité de jouissance)، من خلال هذا الفرع سنتطرق لهذه الأنواع على حدى.

1- أهلية الوجوب

أهلية الوجوب (Capacité de jouissance) وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.[4]

وإذا كانت الأهلية بشقيها تتحقق للإنسان عند بلوغه، وعدم وجود عوارض تنقص من الأهلية إلا أن أهلية الوجوب تتحقق للجنين في بطن أمه وتكتمل بمجرد ميلاده حيا.[5]

فإن أهلية الوجوب تتعلق بمدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والالتزامات أيا ما كان نوعها أي سواء كانت مالية أو

---

(1) ابتسام لقرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، ص 43.

(2) عيسى حداد، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 79.

(3) قانون 07 – 05 سابق الذكر.

(4) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام العقد والإدارة المنفردة**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008/2007، ص 152.

(5) عيسى حداد، المرجع السابق، ص 81.

غير مالية.[1]

إذا كانت أهلية الوجوب لا تتطلب إرادة ما بوصفها مجرد صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فإنها تثبت لكل إنسان.[2]

فمن خلال ما سبق يمكننا القول أن أول شكل للأهلية يكتسبها الشخص بمجرد ولادته حيا واكتسابه لشخصية قانونية، هي أهلية الوجوب، فكل إنسان حي له أهلية وجوب وهذه الأهلية تتفاوت بدورها بين النقصان والكمال كلما ازدادت أهلية الشخص أو نقصت، وأهلية الوجوب نوعان أهلية الوجوب الناقصة، وأهلية الوجوب الكاملة.

أ/ أهلية الوجوب الناقصة

كما ذكرناه سابقا، كون الشخص يتمتع بأهلية الوجوب بمجرد ولادته حيا وأن هذه الأهلية تتفاوت بدورها، فالجنين لديه أهلية وجوب ناقصة، فهو يتمتع بحقوق دون أخرى، حيث نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري[3] على: "**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.**

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"، فله أهلية وجوب ناقصة لكن ليس له أداء[4] وتمتعه بحقوقه ليس مطلقا فله الحق في الميراث والوصية له....الخ لكنه غير أهل للحقوق التي تتطلب منه إرادة.[5]

كما نص المشرع في نص المادة 45 من القانون المدني[6] أنه ليس لأحد أن يتنازل على أهليته أو يقوم بتغيير أحكامها.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 163.

[2] أنور العمروسي، **الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني**، دار محمود، القاهرة، ص 82.

[3] قانون 07 – 05 سابق الذكر.

[4] محمد صبري السعيدي، المرجع السابق، ص 153.

[5] نواري منصف، **الوصاية على القاصر في قانون الأسرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 6.

[6] قانون 07 – 05 سابق الذكر.

ب/ أهلية الوجوب الكاملة

إذا ولد الشخص حيا، تثبت له الشخصية القانونية وترتبت له الحقوق التي يقررها القانون، ولا يهم بعد ذلك ما إذا مات مباشرة عقد ولادته.[1]

والقبول بتوافر أهلية الوجوب كاملة لدى الشخص معناه أن القانون يمنحه القدرة على أن تظهر في ذمته كل أنواع الحقوق.[2]

فلا يهم إذا كان صغيرًا أم كبيرًا بالغًا أم قاصرًا، فمن خلال ما ذكرناه يمكننا القول أن القاصر يتمتع بأهلية الوجوب كاملة مهما كان ناقص الأهلية أو فاقدها شرط أن تكون له شخصية قانونية يتمتع بها، باستثناء الجنين فهو يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تكتمل بميلاده حيا.

2/ أهلية الأداء

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، ومناط أهلية الأداء هو التمييز[3]، أو هي الصلاحية أو القدرة على إنشاء الحق وترتيب الالتزام، فأهلية الأداء لا تثبت لكل إنسان وتتفاوت تبعا لكمال التمييز أو انعدامه أو نقصانه، فمناط أهلية الأداء هو التمييز تدور معه وجودا وعدما[4]، فهي ترتبط بالذمة المالية للشخص التي تعد وعاء اعتباريا لحفظ الحقوق، ووصفا شرعيا يصير به الإنسان أهلا لما يجب له أو عليه، فإذا اكتمل التمييز لدى شخص تمتع بأهلية أداء كاملة، وإذا انعدم انعدمت، وإذا نقص انقضت.[5]

فأهلية الأداء أنواع، أهلية الأداء الكاملة، أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة وأهلية الأداء المنعدمة، ونظرا لكون بحثنا هذا يعالج القاصر فسنتطرق لأهلية الأداء القاصرة والمنعدمة فقط، لأن أهلية الأداء الكاملة تثبت لشخص المكتمل الأهلية والذي بلغ سن الرشد القانوني ولم يطرأ عليه أي عارض ينقص من أهليته.

---

(1) أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 82.

(2) نواري منصف، المرجع السابق، ص 82.

(3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 153.

(4) أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 83.

(5) قوادري وسام، **حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، دراسة نقدية مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، لبويرة، 2013، ص 7.

أ/ أهلية الأداء القاصرة (الناقصة)

ويبدأ هذا الدور من بلوغ الصبي المميز أهلية الأغنياء، فيبرم التصرفات التي تعود عليه بالنفع، نفعا محضا، دون حاجة إلى تدخل وليه أو وصيه فيقبل بمفرده أهلية وكفالة الدين أما أهلية الافتقار فمعدومة عنده أصلا[1]، ويكون الصبي مميز إذا بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن 19 سنة وبالتالي يعتبر قاصرا وقد تناول تقنين الأسرة الجزائري[2] حكم هذا النوع من التصرفات القانونية التي يجريها الصبي المميز بنص المادة 83 على أنه: "**من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة له وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقاضي**"، وقد تناولت المواد 99، 100، 101، 103، 104، 105 من تقنين المدني الجزائري[3] الإشارة إلى التصرف المتردد بين النفع والضرر بالتلميح دون التصريح إذ يستفاد من بعض نصوص هذه المواد أن العقد يكون قابلا للإبطال في حالتين هما حالة العقد الذي يجريه معيب الإرادة، وحالة تصرف ناقص الأهلية المتردد بين النفع والضرر[3] ويعود سبب ذلك للقدرة القاصرة لعقل الصبي المميز، لأنه لم يصل بعد إلى طور الاكتمال العقلي والبدني، كما تثبت أهلية الأداء القاصرة لكل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة.[4]

كذلك نصت المادة 45 من القانون المدني المصري على: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون وكل من لم يبلغ السابعة يكون فاقد التمييز**" فالأصل في الإنسان أن يكون كامل الأهلية الأداء ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها.[5]

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 155.

[2] قانون رقم 88-11 سابق الذكر.

[3] قانون 07 – 05 سابق الذكر.

[3] محمد سعيد جعفور، **التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009، ص 8.

[4] نواري منصف، المرجع السابق، ص 83.

[5] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 100.

ب/ أهلية الأداء المنعدمة

تكون بالنسبة للطفل بمجرد ولادته حيا دون بلوغه سن 13 سنة، هنا يعتبر صبي غير مميز حيث تعتبر تصرفاته كلها باطلة بطلانا مطلقا لعدم بلوغه سن التمييز، كما جاء في نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري[1] ما يلي: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.**

يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة".

فنبص هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري كل من لم يكتمل سن ثلاثة عشر سنة بعديمي التمييز وبالتالي لا يصح لهم القيام بالتصرفات القانونية أو بمعنى آخر كل من قام بتصرفات قانونية ولم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة تعد تصرفاته باطلة في نظر القانون.

المطلب الثاني: أحكام تصرفات القاصر

بعدما قمنا بإيضاح معنى الأهلية وأنواعها ومفهوم القاصر نقول أن الأهلية تتدرج بتدرج الإدراك والتمييز للإنسان تبعا لتطوره أو تقدمه سنا، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق نقطة تتناول أيضا موضوع القاصر وبالتدقيق أحكام تصرفاته القانونية، حيث تم إحاطة هذه الأحكام بمجموعة من النصوص وذلك لحماية القاصر من بعض التصرفات التي قد يشكل ضررا به لاسيما في ذمته المالية.

الفرع الأول: حكم تصرف القاصر غير المميز

تنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري[2] على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، وقد حددت المادة سن التمييز بثلاثة عشر سنة بعد تعديل 2005 فقد كان قبل ذلك محددا بستة عشر سنة (16).

ومعنى انعدام أهلية الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة بطلان كل تصرفاته ولو كانت التصرفات نافعة له كقبول تبرع مالي، والبطلان هنا يشمل كل التصرفات الصغيرة، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويقضي القاضي من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام.[3]

---

[1] قانون 07 – 05 سابق الذكر.

[2] قانون 07 – 05 سابق الذكر.

[3] محمد الصغير بعلي، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق**، دار العلوم القانونية، 2006، ص 151.

ومن ثم يجوز للمحكمة إثارة هذا البطلان تلقائيا، كما أن هذا التصرف لا يقبل الإجازة إذا كان الطفل موضوع تحت نظام السلطة الأبوية، أو تحت نظام الولاية، يجب أن يكون محميا طبيعيا نتيجة عدم نضجه.[1]

الفرع الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز

إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.[2]

ففي هذه المرحلة لا يكون الشخص بالغا ولا فاقدا لتمييزه أي بلغ سن التمييز[3]، فإذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا كقبول تبرع أو هبة فإن التصرف صحيحا، وإذا كان التصرف ضارا ضررا محضا يكون باطلا بطلانا مطلقا تصححه الإجازة.[4]

أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون قابلة للإبطال ويكون حق التمسك بهذا الإبطال قاصرا على ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو على وليه الشرعي الذي قام بالتصرف.[5]

فلو قام القاصر المميز بعقد بيع فهذا البيع يرتب جميع آثاره إلى المشتري حتى يبطل العقد، فإن طلب ناقص الأهلية إبطاله وحكم له بما طلب زالت آثار العقد بأثر رجعي.[6]

---

(1) نواري منصف، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

(2) رمضان أبو سعد، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 105.

(3) علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص 35.

(4) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 152.

(5) نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين قاسم، **المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 166.

(6) نواري منصف، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول: الحماية المدنية لأموال الطفل القاصر

الفصل الأول: الحماية المدنية لأموال الطفل القاصر

نقصد بالحماية المدنية لأموال القاصر الآليات والوسائل التي تسمح بحماية الذمة المالية للقاصر (أموال القاصر)، وقد نصت المادة 44 من القانون المدني الجزائري[1] على أنه: "**يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذا القانون**"، بالإضافة إلى نص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري[2] على أنه: "**من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو الجنون، أو العته، أو السفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدما طبقا لأحكام هذا القانون**"، من خلال استقراء هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع أخضع تصرفات القاصر لأحكام النيابة الشرعية، في الكتاب الثاني في المواد من 87 إلى 100 وكذلك من المادة 116 إلى 125 الذي تناول فيهم أحكام الكفالة، كما نص في أكثر من 47 مادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] على سبل وآليات حماية حقوق القاصر.[4]

كما نظم المشرع المغربي أحكام النيابة الشرعية في مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية حيث تناول فصول مدونة الأسرة في المواد من 229 إلى 276 والمسطرة المدنية من 181 إلى 211.

فما هي الوسائل والآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الحقوق المالية للقاصر والحفاظ عليها؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه للولاية، والمبحث الثاني سنتناول فيه الوصاية، وبالنسبة للمبحث الثالث سنتطرق فيه لبقية طرق النيابة الشرعية على أموال الطفل القاصر.

---

[1] قانون 07 – 05، سابق الذكر.

[2] قانون رقم 84 – 11 المتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر 05 – 02، سابق الذكر.

[3] قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، التضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2008.

[4] عيسى أحمد، **(الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كل الحقوق، العدد الأول، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 78.

المبحث الأول: الولاية على أموال القاصر

الولاية هي منح سلطة لشخص معين لأن يجري التصرفات القانونية لا لحساب نفسه ولكن لحساب المشمول بولايته ونيابة عنه[1]، وقد عالجها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري[2] في الكتاب الثاني في الفصل الثاني، والولاية بمعناها العام هي سلطة التصرف في مال الغير، وهي تثبت بالنسبة إلى مال القاصر للأب والولاية التي نقصدها في هذه الدراسة هي الولاية على المال ولن نتطرق للولاية على النفس.[3]

ولدراسة الولاية كصورة من صور النيابة الشرعية سنتطرق إلى تعريفها في المطلب الأول، ثم تحديد الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية على المال وحدود تصرفات الولي على أموال القاصر وذلك في المطلب الثاني تحت عنوان تطبيق الولاية على أموال القاصر.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

الولاية سلطة شرعية تخول الولي تنفيذ القول على المولى عليه في نفسه وماله، لأن القاصر ممنوع من التصرف في أمواله بسبب نقص أهليته أو انعدامها[4]، ويقصد بها أيضا تلك الولاية المستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد، وهي تسمى بالولاية الأصلية[5]، وهي مثال نموذجي للمركز القانوني يتضمن في طياته الحق والواجب[6]، فالولاية سلطة شرعية لحماية أملاك القاصر وحفظها حتى يصبح أهلا للتصرف فيها.

الفرع الأول: تعريف الولاية

نصت المادة 1/88 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام**".[7]

---

(1) خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 03.

(2) قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

(3) كمال حدي، **أحكام موضوعية في الولاية على المال**، منشأة المعارض، الإسكندرية، 2003، ص 29.

(4) الهادي معفي، **سلطة الولي على أموال القاصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص، قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 8.

(5) عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 78.

(6) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 180.

(7) قانون الأسرة رقم 84 – 11 السابق الذكر.

تعددت تعريفات الولاية حسب نظرة كل فقيه وهي قسمان الولاية على النفس والولاية على المال ويقتصر موضوع دراستنا على حماية أموال القاصر بمعنى آخر الولاية على المال، وقد وردت عدة تعريفات للولاية على المال عند الفقهاء المعاصرين.

أولا: الولاية لغة

الولاية بفتح الواو وكسرها وهي مصدر ولي الرجل إذا أعانه، ونصره أو قام بأمره وتولى شؤونه، وهي من ولي الشيء وولي عليه.[1]

والولاية بفتح الواو وكسرها مصدر للفعل ولى، يقال ولى الشيء وولي إذا ملك أمره وكان له القيام عليه، فإن قام به فهو ولي، والولاية على المال تكون بنفاذ الأموال والتصرفات في الأموال التي تتعلق بالمال كالبيع والإيجار والرهن ونحوهم.[2]

قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾. سورة الأنفال الآية 72.

بفتح الواو وكسرها والمعنى ما لكم من نصرتهم.[3]

ثانيا: الولاية فقها

تعددت تعريفات الولاية فمن الفقهاء من يعرفها بأنه سلطة شرعية تخول الولي تنفيذ القول على المولى عليه في نفسه وماله[4]، كذلك تعرف الولاية على أنها سلطة شرعية تجهل لمن يثبت له حق النظر فيها حظ للمولى عليه[5]، أو هي السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإيجار والرهن أو أنها تتمثل في المحافظة على المال واستثماره والتصرف فيه وإدارته بما يعود على المولى عليه ومجموع الأمة بالربح والفائدة.[6]

---

(1) ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، **لسان العرب**، الجزء الخامس عشر، بيروت، لبنان، ص 405.

(2) ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة الشرعية القانونية، دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال**، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2004، ص 56.

(3) محمد بن عبد العزيز، **الولاية على المال**، الرياض، مملكة السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص 40.

(4) الهادي معفي، المرجع السابق، ص 8.

(5) محمد عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، مملكة السعودية، 1432هـ، ص 46.

(6) خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 3.

كما عرفت بأنه سلطة يقرها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية، باسمه ولحساب الشخص غير كامل الأهلية.[1]

نلاحظ أن جميع هذه التعريفات تصب في معنى واحد، وإن كانت تختلف في الألفاظ، يمكننا القول بأن الولاية عبارة عن قيام شخص بالغ راشد على شخص قاصر في عملية تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

ثالثا: الولاية قانونا

لم يعرف قانون الأسرة الولاية ونص عليها في المادة 87 منه على من له الحق في الولاية على القاصر[2] والتي جاء فيها: "**يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...**" كما نصت المادة 88 من نفس القانون أنه "**على الولي أن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص**".

ويقصد بالولاية على المال في لغة القانون السلطة التي يتمتع بها الشخص في أن يقوم بتصرفات قانونية على مال الغير، فتنتج هذه التصرفات آثارها في حقهم، وذلك بغرض حماية صاحب المال والذي يكون غير قادرا على ذلك بسبب نقص أهليته أو انعدامها حقيقة أو حكما.[3]

أو هي الإشراف على شؤون القاصر المالية، بحفظ ماله وتنميته واستيفاء حقوقه والإنفاق عليه بما تقتضيه مصلحته وحاجاته.[*]

كما عرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين الولاية في المادة 47 أن الولاية على المال "**هي حفظ مال القاصر وكل ما له علاقة بهذا المال، والعناية به وتنمية**".[4]

---

[1] غربية صورية، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 125.

[2] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 10.

[3] المرجع السابق ص 12.

[*] نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 290.

[4] القرار رقم 323 – ج24– 2002/3/4، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزارة العدل العرب، **القانون النموذجي الموحد لرعاية القاصرين**، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل لعرب كقانون نموذجي استرشادي.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الولي

لم ينص المشرع الجزائري على شروط الولي الأصلي على المال، لكنه قام بتحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في الوصي، وذلك من خلال نص المادة 93 من قانون الأسرة "**يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف...**".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يعود فيه لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويشترط في الولي حسب فقهاء الشريعة الإسلامية ما يلي:

- **العقل:** فلا ولاية للمجنون والمعتوه، لأن الولاية لها كمال الحال، لأنها تثبت نظرا للمولى عليه، لقصوره ولا يلي نفسه فغيره أولى.

- **البلوغ:** فلا ولاية للصغير لأنه لا وله له على نفسه، وهو مولى عليه لقصوره، فأولى أن لا تثبت له، على غيره، ولأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في التفويض إليه.[2]

- **الإسلام:** بالنسبة للإسلام يشترط في الولي أن يكون مسلما، كونه مولى على أموال المولى عليه، فهو كالورثة الذي يشترط فيه اتحاد الدين بين الولي والمولى له، فيرى المالكية أنه لا يجوز الولاية من مسلم إلى كافر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3]، فالكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4]، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم فلا يثبت لكافر ولاية على مسلم، وهو قول عامة أهل العلم.

- **العدالة:** وهي شرط في الولي عند الشافعية على المذهب، ورواية عند الحنابلة اعتمادها بعضهم، جاء في المنهج ومعنى المحتاج في فقه الشافعية ولا ولاية لفاسق على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد.[5]

---

[1] قانون رقم 11/84 سابق الذكر.

[2] أحمد محمد علي داوود، **الأحوال الشخصية، فقه الأحوال الشخصية المقارن – شرح قانون الأحوال الشخصية في مواضيعها المتنوعة...**، الجزء الأول والثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 174.

[3] خوادجية سميحة، المرجع السابق، ص 13.

[4] سورة النساء، الآية 141.

[5] أحمد علي داوود، مرجع نفسه، ص 175.

فمما ذكرناه سابقا حول الشروط المتفق عليها والواردة في الشريعة الإسلامية نلاحظ أنها متقاربة أو نفسها ما جاءت في قانون الأسرة الجزائري بما يخص الوصي، ففقهاء الشريعة نصوا على العقل والبلوغ والإسلام والعدالة، أما المشرع الجزائري من خلال قراءتنا لنص المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري: "**يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف...**"، فالمشرع الجزائري هنا قد اشترط الإسلام، أي أن يكون الولي مسلما، العقل أي أن لا يكون بالولي عارض من عوارض الأهلية، فالولاية أصلا تثبت على القاصر لأنه به عارض في أهليته سواءا لنقص في السن أو لعاهة، كما اشترط المشرع البلوغ في الولي أي أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني، قادرا، أمينا وحسن التصرف أي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص.

وقد نص القانون النموذجي العربي على شروط الولي في نص المادة 49 بنصه:
"**يشترط في الولي أن يكون بالغا، عاقلا، أمينا، قادرا على القيا بمهام الولاية**".[1]

المطلب الثاني: تطبيق الولاية على أموال القاصر

يعتبر القاصر عاجزا على القيام بالتصرفات المالية سواء البعض منها أو كلها، وذلك لعدم تمتعه بالأهلية أصلا أو لنقص فيها، ولهذا قرر القانون له لكي لا تتعطل مصالحه وحفاظا على ماله مجموعة من الأساليب والضوابط من بينها نظام الولاية على المال، تعتبر الولاية من أهم صور النيابة القانونية وقد أحاطها المشرع بشروط وأسس منصوص عليها في المواد من 87 إلى 91 من قانون الأسرة الجزائري[2] لمنع تبديد مال القاصر وضياعه، ولممارستها على الوجه الصحيح والقانوني وحفاظا على الذمة المالية لهذا القاصر يجب معرفة نطاق وحدود تطبيقها.

الفرع الأول: الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية

تعتبر الشريعة الإسلامية المرجع أو المصدر الأول للقانون والذي يعود إليه في حالة عدم النص في القانون، فقبل أن نتطرق إلى ما جاء في القانون حول مسألة ترتيب الأولياء، سنرى ترتيب الأولياء حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية نظرا لاختلاف المذاهب في ترتيبهم للأولياء على المال.

---

[1] القرار رقم 323 – ج 24 – 2002/3/4 سابق الذكر.

[2] قانون رقم 84 – 11 سابق الذكر.

أولا: ترتيب الأولياء في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أنه أشفق الناس وأقربه لتولي مال القاصر هو أبوه لحرصه على مصلحة أولاده، لكنهم اختلفوا في ترتيب من يكون وليا بعد الأب على أموال القاصر:

1- عند الحنفية: تثبت الولاية على مال القاصر أولا للأب فهو أولى من غيره بها، ثم لوصيه فوصيه ثم الجد الصحيح، فوصيه، فوصي وصيه، ثم تثبت للقاضي[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:

«السلطان ولي من لا ولي له».

2- عند الشافعية: كما تثبت الولاية الطبيعية عند الشافعية للأب ثم أبو أبيه وإن علا، فإذا اجتمع الأب والجد كان الأب مقدما على الجد إلا في حالة ما إذا كان الأب غير أهلا للولاية كأن يكون محجورا عليه.[2]

أما ولاية الأم على مال الصغير فيها قولان في الفقه الشافعي، الأول: جواز ولاية الأم على مال الصغير، أما الثاني وهو الغالب لا تكون الولاية لها وتنتقل للقاضي.[3]

3- عند المالكية والحنابلة: وليه أبوه، ثم وصيه، ثم وصي وصيه عند المالكية، ثم الحاكم، ثم من يقيمه[4]، لا يقر المالكية والحنابلة بولاية الجد على مال أولاد الابن وذلك لأنه أبعد منه درجة فهو أقل شفعة منه، والأب أدرى بمصالح أولاده فبعد الأب يوكل الأمر للقاضي لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»[5]، مع العلم أنه لا يلي أمور القاصر بنفسه بل يوكل أمورهم إلى من يعينهم من أوصياء.[6]

---

(1) علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، السعودية، 1986، ص 23.

(2) عيسى أحمد، **الاجتهاد القضائي في مجال النيابة الشرعية ويتضمن الأهلية والوصاية...**، المرجع السابق، ص 84.

(3) خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 11.

(4) محمد ابن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 64.

(5) أبو داود سليمان بن الأشعري السجستاني، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، لبنان، طبعة 2004، حديث رقم 229.

(6) عبد السلام الرفعي، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية**، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1996، ص 28.

فمن خلال ما قدمته كل المذاهب حول ترتيب الأولياء، يلاحظ أنهم متفقون على ولاية الأب على أولاده القصر، لأنه أشد حرصا وأنه يعتبر الأصل، ثم اختلفوا في مراتب الأولياء الآخرين ومن هو أقرب درجة من الأب لتوليته أموال القاصر، فقد اختلفوا في مرتبة الجد، الحنفية قالوا وصي الأب بعد وفاته أحق في الولاية من الجد ففي نظرهم الأب يرى أن الوصي الذي يعينه أصلح الناس بإدارة أموال أولاده القصر، أما الشافعية فأخذوا بالجد قبل وصي الأب فهم يرون أن الجد أحق بالولاية من وصي الأب لأن الجد ينزل منزلة الأب، أما المالكية والحنابلة على اختلافهم مع المذاهب الأخرى يقررون الولاية لوصي الأب ثم الحاكم والجد يوضح وراء الحاكم في الولاية أما المالكية فقد أقروا الولاية بعد وصي الأب إلى وصي وصيه ثم الحاكم ثم الجد أما بما يخص الأم فالمذاهب الأربعة متفقون على عدم اخضاع الولاية للأم.

ثانيا: ترتيب الأولياء في القانون

جاء في القانون النموذجي العربي في المادة 51 ما يلي: "**يتولى شؤون القاصر وفقا لأحكام هذا القانون... أ- الولي هو الأب أو من تسند إليه الولاية حسب قانون كل دولة**".[1]

من خلال ما جاء في هذا القانون يمكننا القول أن معظم الدول العربية متفقة على أن أول من تمنح له الولاية الطبيعية على أموال القاصر هو الأب، ويؤكد ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث يسند الولاية على المال للأب ثم الجد من جهة الأب وإن علا.

وقد اتجه قانون الأسرة الجزائري في هذا الأمر إلى ما ذهب إليه الفقهاء تقريبا، ونصت المادة 87 من قانون الأسرة[2] على تعيين الوالد وليا على أولاده القصر في حياته، أما بعد موته أو غيابه غيبة منقطعة لا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته فإن والدتهم هي التي تحل محله: "**يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد**".

والملاحظ هنا أن القانون قدم الأم على غيرها في الولاية على الأولاد في القيام بالمسائل

---

[1] القرار رقم 323 – ج24 – 2002/3/4 السابق الذكر.

[2] قانون رقم 84-11 سابق الذكر.

المستعجلة، بخلاف الشريعة التي قدمت الجد، إلا أنها لم تذكر الشروط التي ينبغي أن تستوفيها بهذه المسؤولية.[1]

فهو بذلك اتخذ مسلكا مخالفا للفقه الإسلامي وأغلبية القوانين لما أسند الولاية للأم بعد الأب[2]، وأن المشرع الجزائري لم يدخل الجد في الولاية بقراءتنا لنص المادة 87، أما بالرجوع إلى نص المادة 92 من نفس القانون والتي نظمت أحكام الوصاية فقد قام المشرع من خلالها بإدخال الجد في الولاية "**يجوز للأب أو الجدي تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية**"، وبالتالي فقط أعطى المشرع الجزائري المرتبة الثالثة للجد بعد الأم، وهو ما يستشف من خلال نص المادتين 87 و92 من قانون الأسرة، فنلاحظ أن المشرع قد تناسى أو أهمل إدخال الجد في الولاية[3]، ثم تداخل ذلك وقام بإدخاله في الولاية بعد الأم في نص المادة 92 من قانون الأسرة.

إذا يمكننا ترتيب الأشخاص الذين لهم الحق في الولاية على أموال القاصر حسب ما جاء به المشرع الجزائري كما يلي:

1- الأب: إذا كان حيا وإن لم يكن به عارض من عوارض الأهلية والتي تمنعه من مباشرة الولاية.

2- الأم: إذا لم يكن الأب موجود أو إذا كان حيا ولا يستطيع أن يتولى على أولاده القصر بسبب عارض في أهليته مثلا.

3- الجد: نقصد به الجد الصحيح، فقد نصت على ولايته المادة 92 قانون أسرة كما سبق أن بيناه، فتثبت الولاية للجد الصحيح إذا توفي كلا الوالدين أو كانا بهما عارض من عوارض الأهلية، ما لم يختار الأب وصيا لولده ففي هذه الحالة يتم تقديم الوصي على الجد.

كما أنه يحق للقاضي أن يكون وليا على القاصر "**إذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم**".[4]

---

[1] العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 190.

[2] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 19.

[3] بلقاسم شلوان، **النيابة الشرعية في ضوء المذهب الفقهي والقوانين العربية**، مطبعة منار، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 261.

[4] قانون رقم 84-11 السابق الذكر.

الفرع الثاني: تصرفات الولي على أموال القاصر

إن تسيير أموال القاصر هو قائم على مجالين، وهما حق الانتفاع القانوني والإدارة القانونية، بمعنى التصرف فيها، فحق الانتفاع القانوني للأبوين حق الانتفاع في أموال أولادهما، من دون محاسبة، وهذا إلى حين يبلغ الأولاد سن الرشد، وبالنسبة لأموال القاصر، يتصرف الأب أو الأم بصفة الولي، كما يتعين عليهما استثمارها بأحسن وجه، وحق الانتفاع في أموال الولد القاصر هو مقابل الإنفاق عليه من طرف وليه، بحيث أن المادة 75 من قانون الأسرة[1] أقرت بأنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.

أما إدارة أموال القاصر وردت في المادة 44 من القانون المدني[2]: "**يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون**".

بالنسبة للتسيير المباشر لأموال القاصر، فالأب بصفته الولي الشرعي لأولاده القصر، له حق التصرف في أموالهم عن طريق تسييرها، ويجب أن يكون تصرفه تصرف الرجل الحريص على مصالح القاصر[3]، والأصل في تصرفات الولي غير مطلقة إذ أنها مقيدة بمصلحة القاصر[4]. ونستثني الأموال التي تنتقل لذمة القاصر عن طريق الهبة أو الوصية إذا اشترط الواهب أو الوصي عدم خضوعها لسلطة الولي[5]، ففي هذه الحالة يعين المتبرع وصيا لإدارة هذه الأموال أو تعين المحكمة وصيا للولاية على مال القاصر.

---

(1) قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

(2) قانون رقم 07 – 05 السابق الذكر.

(3) الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 207.

(4) خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 28.

(5) رمضان أبو سعد، **شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 180.

أولا: التصرفات التي لا تحتاج لإذن القاضي:

لقد جاء في نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري[1]: "**على الولي أن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام**"، غير أن المشرع لم يحدد هذه الأعمال التي لا تتطلب الحصول على إذن القاضي بل اكتفى اشتراط أن تكون بتصرف الرجل الحريص[2]، ويمكننا حصر هذه التصرفات في أعمال الحفظ وصيانة مال القاصر، فهي لا تحتاج إلى إجازة القاضي.

كدفع الولي للنفقة اللازمة لحفظ مال القاصر، وكذلك دفع الضرائب والوفاء بالديون المترتبة على القاصر ويستوفي حقوقه من الغير كذلك أعمال الإدارة والانتفاع.[3]

ويدخل ضمن هذه الأعمال بيع المنقولات العادية للقاصر، كذلك جني وبيع الثمار خوفا من فسادها بعد نضجها[4]، إيجار عقار مدة لا تتجاوز مدتها 3 سنوات طبقا لنص المادة 468 قانون مدني[5] التي تنص على: "**لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعيد إيجار تزيد مدته على ثلاثة (3) سنوات ما لم يوجد نصا يقضي بخلاف ذلك**"، أو سند بعد بلوغ القاصر سن الرشد كما جاء في نص المادة 88 قانون أسرة جزائري.[6]

إيجاز تصرفات القاصر المميز، فقد سبق وأن رأينا في المبحث التمهيدي أن القاصر المميز تكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، فله أن يقيم التصرفات النافعة له كما يمكنه إجراء التصرفات الضارة وليس للولي القيام بها بل له الحق في التمسك بإبطالها لمصلحة القاصر، وعليه فللولي القيام بالترفات النافعة نفعا محضا، والدائرة بين النفع والضرر أو بعضها، دون التصرفات الضارة.

---

(1) قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

(2) عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 90.

(3) رلى صغير، **(الملكية الشائعة، استغلالها وإدارتها والتصرف بها وقسمتها)**، مجلة الجيش اللبناني، العدد 206، أوت 2002، ص 2.

(4) عيسى أحمد، نفس المرجع، ص 91.

(5) قانون رقم 07 – 05 السابق الذكر.

(6) قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

ثانيا: التصرفات التي تحتاج لإذن من القاضي

تصرف الولي بشرط إذن القاضي تكون بالنسبة لبعض التصرفات[1] وقد تم التطرق لهذه التصرفات بموجب نص المادة 88 من قانون الأسرة[2] جاء فيها ما يلي: "... **وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:**

1- بيع العقار، وقمسته ورهنه، وإجراءات المصالحة.

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو تمتد أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

من خلال نص المادة يمكننا إعداد التصرفات التي لا يجوز للولي القيام بها إلا بإذن من القاضي وهي: البيع الوارد على عقار مملوك للقاصر، وكذلك قسمته أو رهنه، أو إجراء مصالحة عليه، ويدخل في هذا بيع المنقولات ذات القيمة الخاصة والقاضي هو الذي يقدر الأهمية بالنسبة للمنقول حتى يأذن بيعه أو لا يأذن – كما أن استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة – بمعرفة الولي يحتاج إلى إذن يصدر له من القاضي.[3]

كما أن إيجار عقار مملوك للقاصر والذي تزيد مدته عن ثلاثة سنوات تحتاج إلى إذن من القاضي كذلك إذا امتد الإيجار لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد.

وقد جرى الخلاف في رهن الأب مال ولده في دين الأب، فأجازه أبو حنيفة ومحمد على أن يكون مضمونا على الأب، فقيل يجوز، لأنه لا ضرر على الولد من ذلك ما دام الأب ضامنا للأداء، وقيل: لا يجوز، لأن هذا التصرف ضرر محض، والأب لا يملكه، وقد يعجز على أداء ما ضمنه، فيتضرر الولد بضياع ماله.[4]

---

[1] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 176.

[2] قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

[3] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، نفس المرجع، ص 177.

[4] نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 291.

ويلزم الولي بتقديم حساب ظاهر في القانون الجزائري من خلال نص المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]: "**ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة**" كذلك نص المادة 477 من نفس القانون "**ترفع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية من قبل القاصر بعد بلوغه أو ترشيده، أمام قاضي شؤون الأسرة**".

فقد بين المشرع من خلال نص هاتين المادتين أنه إذا حصل نزاع حول الولاية فيما يتعلق بالحسابات فيرفع هذا النزاع إلى القاضي، كما يجوز للقاصر وذلك حتى بلوغه أو قبل ذلك عن طريق ترشيده رفع دعوى للقاضي كذلك فيما يتعلق بالحسابات.

فقد أعطى المشرع هنا حماية أوسع للقاصر من خلال إمكانيته رفع دعوى إذا ما رأى خللا في إدارة الولي لأمواله أو عدم تسييرها بالطريقة التي تخدم مصالح القاصر.

كذلك نص المادة 90 قانون الأسرة الجزائري الذي ينص أيضا أنه إذا تعارضت مصالح القاصر مع مصالح الولي يجوز للقاضي أن يعين متصرفا خاصا لإدارة شؤون القاصر، كذلك تعتبر مظهرا من مظاهر الحماية القانونية لأمواله من الضياع.

الفرع الثالث: انتهاء الولاية

لقد نصت المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري[2] على انتهاء الولاية بنصها: "**تنتهي وظيفة الولي:**

1- بعجزه.

2- بموته.

3- بالحجر عليه قضائيا أو قانونيا.

4- بإسقاط الولاية عنه".

من خلال نص المادة السابقة الذكر نخلص إلى أن وظيفة الولي تنتهي بصفة طبيعية إذا مات، أو في حالة موت القاصر أو من هو تحت الولاية كما تنتهي بعجزه عن ممارسة وظيفته، كأن يصاب بعاهة أو مرض مزمن يمنعه من مباشرة مهامه، أو بإصابته بمرض عقلي أو حالة من حالات نقص الأهلية أو فقدانها كلية، فيصبح هو بدوره في حاجة إلى ولي[3]، كما تنتهي الولاية بإسقاط الولاية عنه، إسقاط الولاية عن الولي لا يكون إلا بقرار من القاضي –

---

[1] قانون رقم 08 – 09 السابق الذكر.

[2] قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص 308.

وهذا الإسقاط ورد النص عليه مطلقا – وذلك يقدر القاضي السبب المسقط للولاية. وإن كان القاضي يملك عند التحقق من قيام سبب سلب الولاية أن يصدر قرارا بسلبها فإنه لا يجوز له إذا لم يكن السبب كافيا لسلب الولاية (أن يحدد من الولاية).[1]

[1] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 177.

المبحث الثاني: الوصاية على أموال القاصر

الوصاية نظام يهدف لحماية ورعاية أموال القاصر مثلها مثل الولاية كما سبق ورأيناها في المبحث الأول، فالولاية لا تثبت إلا للأقارب (الأب، الأم، الجد) أما الوصاية فتثبت لكل شخص تتوفر فيه الصفات اللازمة ليتولى هذا التكليف، فهي تثبت بقرار من المحكمة أو تثبت أيضا إذا قام الأب باختيار وصيا لابنه القاصر، فقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الولاية في نص المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري[1]، ونظم من خلالها جميع الأحكام التي يجب أن يتبعها إضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوافر فيه والتي ذكرناها في الولاية، كما نظم المشرع أيضا من خلال هذه المواد صلاحيات وانتهاء مهام الوصي، والهدف من نظام الوصاية هو حفظ أموال القاصر وصيانتها وتسييرها بما يعود عليه بالمنفعة.

المطلب الأول: مفهوم الوصاية

يعرف أيضا بالولاية النيابية[2]، وهو أن يكون القاصر وليا شرعيا بحيث تثبت له هذه الولاية عن طريق النيابة أي تستمد من شخص آخر (الوصي والقيم والوكيل)، يتولى شؤونه بتسيير وصيانة ماله، ويلجئ لهذا النوع من النيابة الشرعية إذا لم يكن للقاصر وليا ينوب عنه للحفاظ على أمواله، أو إذا كان له وليا وتم عزله لأسباب معينة، وحتى يكون الوصي مؤهلا للقيام بهذه المهمة لابد من شروط معينة تقوم المحكمة بالتأكد من توافر هذه الشروط في الشخص الذي سيكون وصيا على هذا القاصر.

الفرع الأول: تعريف الوصاية على أموال القاصر

الوصاية نوع من الولاية، ولذلك فإن وسيلتها القانونية هي النيابة القانونية على الصغير في إدارة أمواله، كما أنها تهدف كالولاية إلى حماية أموال القاصر واستثمارها على الوجه الذي يعود عليه بالخير والمنفعة[3]، والفارق بين الولاية بالمعنى الضيق، والوصاية هو أن الوصاية تثبت لكل شخص غير الأب والجد إذا توافرت فيه الشروط المقررة في القانون.

---

[1] قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

[2] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 175.

[3] إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 187.

أولا: الوصاية في اللغة

هي مصدر وهي تعني طلب شخص شيئا من غيره ليفعله حال حياته، وهي أصيت إليه إذا جعلته وصيا، وهي من فعل وصى يوصى وصية، أي جعله له، ووصى فلان إليه وجعل فلانا وصيته عليه وأمره.[1]

والوصاية طريقة لحماية الطفل القاصر الفاقد لأوليائه بالإضافة إلى الراشدين الفاقدين إمكانياتهم العقلية بسبب الجنون، العته.[2]

ثانيا: الوصاية من الناحية الفقهية

هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته، وما يتعلق بها من ديون ووصايا وشؤون أولاده الصغار ورعايتهم.[3]

ويلتجئ الآباء لتسمية الوصي وذلك لكي يدير أموال أبنائهم القصر وذلك بعد وفاتهم.[4]

كما يعرف الوصي بأنه من يقوم على تدبير أموال القاصرين والمحجورين وفاقدي الأهلية المالية والمعنوية بالمعروف ذكورا كانوا أم إناثا.[5]

يعرف الوصي أيضا أنه الشخص الذي يختاره الأب حال حياته للقيام على مصالح أولاده الصغار المالية بعد وفاته.[6]

ويعرف الوصي أيضا على أنه الشخص الذي يتصرف في أموال القصر بما يحفظها لهم من الضياع والنقصان.[7]

---

(1) ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، المرجع السابق، ص 394.

(2) ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 264.

(3) حمدي حرارة، **سلطة الولي على أموال القاصرين**، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 15.

(4) سامي العيادي، **الولاية على المال**، دار محمد علي، تونس، الطبعة الأولى، 2006، ص 75.

(5) أحمد علي جردات، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الولاية والوصاية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 24.

(6) أنور الخطيب، **الأهلية المدنية في التشريع الإسلامي والقانون اللبناني**، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، 1965، ص 83.

(7) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 295.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الفقهاء لم يقدموا تعريفا موجزا للوصاية بل اقتصروا على تعريف الوصي، فباستقرائنا لمختلف التعاريف المقدمة نلاحظ أنه رغم استعمالهم لمصطلحات مختلفة (يدير أموال، تدبير أموال، القيام بمصالح...) إلا أنهم متفقون حول تعريف الوصي ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نخلص إلى تعريف شامل للوصي، فهو الشخص الذي يتولى إدارة أموال القاصر عند عدم وجود ولي طبيعي يقوم بإدارتها.

ثالثا: الوصاية في الشرع

عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.[1]

وتعتبر الوصاية واجبة شرعا في ظل انعدام الولي الطبيعي كالأب والأم[2] وذلك لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾.[4]

رابعا: الوصاية في القانون

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوصاية لا في القانون المدني[5] ولا في قانون الأسرة، بل نظم أحكامها من المادة 92 إلى المادة 98 من قانون الأسرة الجزائري[6] واتجه فقط إلى بيان الشروط الواجب توافرها في الوصي والسلطات الممنوحة له.

ومن خلال نص المادة 95 قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيها ما يلي: "**للوصي نفس سلطة الولي في التصرف...**" يمكننا القول أن الوصاية نظام لحفظ وصيانة أموال القاصر، فهو يشبه الولاية فكلا النظامين يهدفان لحماية مال القاصر لكن الولاية أساسها القرابة ورابطة الدم فلا تكون إلا للأب أو الأم أو الجد فإن لم يوجد هؤلاء الأفراد جاز تطبيق الوصاية.

---

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 1503.

[2] عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 95.

[3] سورة البقرة، الآية 180.

[4] سورة المائدة، الآية 106.

[5] قانون 07 – 05 السابق الذكر.

[6] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

وقد جاء في القانون النموذجي العربي تعريف للوصي وذلك في نص المادة 51 منه على أن الوصي: "**هو الذي يختاره الأب فإن لم يختار وصيا فتعينه المحكمة**".[1]

نلاحظ أنه لم يعرف الوصي في هذه المادة بل تطرق إلى من لهم الحق في تعيينه.

الفرع الثاني: أنواع الأوصياء

تتعدد صور الوصاية وتتنوع الزاوية التي ينظر منها إليها، فهناك الوصي المختار والوصي المعين، وهناك الوصي العام والوصي الخاص ووصي الخصومة وهناك الوصي المؤقت والوصي الدائم[2] وسنتناول هذه الأنواع فيما يلي بصورة موجزة.

أولا: الوصاية باعتبار جهة التعيين

يكتسب الوصي سلطة كوصي على أموال أولاد الموصي من عدة جهات، فقد يكون الوصي معينا من جهة الولي فيسمى "الوصي المختار" وقد يكون معينا من جهة القاضي فيسمى عندئذ بـ "وصي القاضي".

1/ الوصي المختار

وهو الشخص الذي يختاره الأب أو الجد قبل موته وصيا على أولاده الصغار أو المجانين والمعتوهين من الكبار.[3]

وهو الذي يعهد إليه الأب أو الجد بالإشراف على أموال أولاده أو أحفاده.[4]

2/ الوصي من جهة القاضي

اتفق الفقهاء على أن للقاضي إذا لم يوصي الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصيا من قبله، لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم.[5]

ووصي القاضي هو الذي ينصبه القاضي للإشراف على التركة والأولاد، ووصي الميت أقوى من وصي القاضي عند الفقهاء.[6]

---

[1] القانون النموذجي العربي، السابق الذكر، ص 13.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 189.

[3] عبد الله محمد ربابحة، **الوصاية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 53، 54.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 295.

[5] عبد الله محمد ربابحة، المرجع السابق، ص 60.

[6] نبيل صقر، نفس المرجع، ص 296.

ثانيا: الوصي العام والوصي الخاص ووصي الخصوم

يختلف الأوصياء بالنظر إلى الجهة التي قامت بتعيينهم كما رأيناه سابقا، كما يوجد أنواع أخرى من الأوصياء وذلك بحسب الصلاحيات التي يمتلكونها[1] والتي سنقوم بذكرهم.

1/ الوصي العام

الأصل أن يكون الوصي عاما أي تمتد سلطته إلى كل أموال القاصر في حدود ما هو مقرر في القانون.[2]

2/ الوصي الخاص

الوصي الخاص يعتبر استثناءا على الأصل العام حيث يجوز تعيين وصي خاص للقيام بشأن معين ذو طابع خاص أو يحتاج إلى خبرة خاصة، أو في حالات معينة تقتضي ذلك:

- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مصلحة القاصر آخر مشمول بولايته.
- إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة المال.
- إذا كان الوصي غير مؤهل لمباشرة حق من حقوق الوصاية.[3]

3/ وصي الخصوم

تعيين وصي الخصوم قد يكون ضرورة لا غنى عليها لحماية مصالح القاصر ولو لم يكن له مال، وتقيم المحكمة وهي الخصومة ليمثل القاصر أمام المحاكم في الدعاوى التي ترفع منه أو ترفع عليه وذلك إذا كانت للقاصر مصلحة في ذلك.[4]

ثالثا: من حيث المدة المحددة للوصاية

يمكن للوصي أن يكون مقيدا بمدة معينة وذلك لانتهاء صلاحياته التي عين فيها لتسيير أموال القاصر فيمكن أن تطول هذه المدة أو تقلص منها كما يمكن للوصي أن يكون دائما وتنتهي وصايته حتى ينتهي السبب الذي عين من أجله ألا وهو إدارة أموال القاصر.

---

[1] العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 196.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 190.

[3] نيل إبراهيم سعد، نفس المرجع، ص 190.

[4] نواري منصف، المرجع السابق، ص 73.

1/ الوصي الدائم

الأصل في الوصي مهما كان نوعه، أن تكون وصايته دائمة مستمرة إذا استمرت الحاجة إليها، فلا تنتهي إلا بانتفاء الحاجة إليها، كبلوغ القاصر، أو ظهور مانع الوصي من الاستمرار في وصايته.

فإن لم تنقضي الحاجة إلى الوصاية، ولم يطرأ ما يمنع من استمراريتها كانت مستمرة هذا هو الأصل في الوصاية.[1]

2/ الوصي المؤقت

يتم تعيينه إذا لم يكن لفاقد الأهلية ولي أو وصي ليقوم مؤقتا الممثل القانوني حتى يتم تعيينه.[2]

كما نصت المادة 188 من قانون الأحوال الشخصية السوري على الوصاية المؤقتة أنه "**إذا رأت المحكمة كيف يد الوصي عينت وصيا مؤقتا لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصيا جديدا**"، أما بالنسبة لمهمة الوصي المؤقت فتنتهي بقوة القانون أو بإنهاء الوقت المحدد لقرار تعيينه.[3]

وفي قانون الأسرة الجزائري[4] لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الأوصياء، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص المادة 472 فقرة ثانية منه تنص على "**في حالة رفض الوصايا يعين القاضي مقدما طبقا للمادة 471 أعلاه، أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم...**".

كذلك نص المادة 473 نفس القانون "**إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي**".

فمن خلال نص المادتين نلاحظ أن المشرع قد نص على حالات انقطاع الوصاية (رفض الوصاية، قصر الولي، الوصي، المقدم) لكن لم ينص على الوصي المؤقت بل اكتفى بالقول أنه يتخذ جميع الإجراءات التحفظية دون ذكرها.

---

(1) أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص 120.

(2) سامي العيادي، **الولاية على المال**، دار محمد علي للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2006، ص 75.

(3) أحمد نصر الجندي، **التعليق على قانون الولاية على المال**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2004، ص 120.

(4) قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

بالإضافة إلى الأنواع المذكورة من الأوصياء فإنه يمكن للقاضي تعيين أكثر من وصي إذا كانت ثروة القاصر أو ظروفه العائلية تستلزم ذلك.

ولذلك فقد أباح الفقهاء للولي مطلقا أبا كان أم جدا أو قاضيا أن يعين أكثر من وصي.[1]

فالأصل أن تعين المحكمة وصيا واحدا حتى يتسنى له الإشراف على أموال القاصر، إلا أنه في بعض الأحيان قد يطرأ على هذه المصالح ظرف عارض يتطلب تدابير حماية وقتية عاجلة لصالح مال القاصر وقد تستدعي الحاجة إلى الدفاع عن أموال القاصر في نزاع بخصوصه لكل هذه الظروف والاعتبارات يمكن تعيين أكثر من وصي واحد إذا اقتضت الظروف ذلك.[2]

وفي قانون الأسرة الجزائري[3] نص المشرع في المادة 92 منه فقرة ثانية على تعدد الأوصياء حيث جاء فيها ما يلي "... **إذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون**" فالمشرع هنا أعطى الاختيار للقاضي على أن يختار الوصي الذي يراه مناسبا لإدارة أموال القاصر وذلك في حالة التعدد في الأوصياء.

الفرع الثالث: شروط الوصي

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجبة توفرها في الوصي وذلك من خلال نص المادة 93 قانون الأسرة الجزائري[4] والتي تنص على "**يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة**" من خلال نص المادة يمكننا القول أن المشرع اشترط في الوصي الإسلام، العقل، البلوغ، القدرة، الأمانة وأن يحسن التصرف في أموال القاصر، فلن نقوم بالتفصيل في هذه الشروط لأننا تطرقنا إليها بالتفصيل في المبحث الأول.

---

[1] أحمد الحجي الكردي، المرجع السابق، ص 103.

[2] ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة القانونية**، دار الفكر الجامعة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 115.

[3] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[4] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

المطلب الثاني: صلاحية الوصي على أموال القاصر

كما سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول إلى تصرفات الولي على أموال القاصر والتي نقصد بها الأموال التابعة لذمته المالية، فمثل الولي الوصي أيضا نظرا لمركزه القانوني يتمتع بصلاحيات تسمح له بإدارة أموال هذا القاصر وذلك لعدم إمكانية الطفل لإتيان التصرفات القانونية وذلك لنقص أو انعدام في أهليته.

فقد نظم المشرع الجزائري صلاحيات الوصي للتصرف في أموال القاصر من خلال تقنين الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: الواجبات والتصرفات المخولة للوصي

تعتبر الوصاية وسيلة من وسائل ممارسة النيابة الشرعية والحفاظ على أموال القاصر، لذلك فإن القانون قد ضبط هذا النوع من النيابة بسلطات تمكن الوصي من معرفة ما عليه من واجبات اتجاه القاصر وذلك لأداء مهامه على الوجه القانوني والحفاظ على أموال القاصر.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 95 على أنه "**للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون**".[1]

فبالنسبة للقانون الجزائري فقد اعتبر سلطات الوصي نفسها سلطات الولي حيث أنه من خلال نص هذه المادة قد أحال سلطات الوصي إلى نصوص المواد 88، 89، و90 المنظمة لسلطات الولي.

فمن خلال ما رأيناه في الولاية وما نصت عليه المادة 95 من قانون الأسرة وإحالتها للمواد 88، 89، و90 فإن سلطات الوصي في التصرف وإدارة أموال القاصر تكمل في:

أولا: تصرفات الوصي في البيع والشراء

تدخل في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فطبقا لنص المادة 2/88 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الوصي ملزم باستئذان القاضي في التصرفات الآتية:

- بيع العقار وقسمته، وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات، ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

[1] قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

وكذلك بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية العربية التي بينت أنه لا يجوز للوصي "**إلا بإذن المحكمة**" جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من حقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله، أو تغييره أو زواله كالبيع والشراء.[1]

ثانيا: تصرفات الوصي في قبول الوصية والهبة

تدخل هذه التصرفات في التصرفات النافعة نفعا محضا، للوصي أن يقوم بالتصرفات النافعة نفعا محضا دون إذن من المحكمة، ومثال ذلك أن ينوب عن القاصر في قبول الهبة وقبضه حتى ولو كان الواهب، وأن يقبل الوصايا عن القاصر طالما كانت غير مقترنة أو محملة بالتزام، أو أن يستعير لمصلحة القاصر إذا اعتبر عقد العارية عقد نافعا نفعا محضا.[2]

ثالثا: تبرع الوصي من مال الموصى عليه

تدخل في التصرفات الضارة ضررا محضا، فلا يجوز أن يقوم بها الوصي بشكل مطلق، كما أنه لا يمكنه هبة مال القاصر ولا يجوز له اقتراض مال الصغير بدون فائدة.[3]

كما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري فعلى الوصي أن يستأذن القاضي إذا أراد اقراض أموال القاصر أو اقتراضها أو المساهمة في شركة...الخ.

وجاء في المادة 38 من القانون الأحوال الشخصية المصري أنه لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب عائلي أو إنساني بإذن من المحكمة، أيضا في المادة 180 قانون الأحوال الشخصية السوري أن تبرع الوصي من مال القاصر باطل.[4]

فقد اتفقت معظم التشريعات العربية مع المشرع الجزائري على أن التصرفات التي تعود بالضرر والتي تنقص من الذمة المالية للموصى له تعتبر باطلة وفي بعض الحالات تتوقف على إجازة القاضي كما هو الحال في القانون المصري.

---

[1] عبد الله محمد ربابحة، **الوصاية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 229.

[2] أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 114.

[3] رمضان أبو السعود، **شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 198.

[4] عبد الله محمد ربابحة، نفس المرجع، ص 236.

الفرع الثاني: انتهاء الوصاية

نقصد به انتهاء مهام الوصي، فالوصاية تشترك أيضا مع الولاية في أنها تنتهي وتزول لأسباب معينة والتي نص عليه المشرع في نص المادة 96 قانون أسرة جزائري[1] فإذا انقضت مهمة الوصي لسبب أو لآخر فلا يجوز له ممارسة أي عمل على القاصر وسنتناول هذه الحالات بالتفصيل من خلال ما يلي:

أولا: حالات انتهاء الوصاية

لقد نظم المشرع الجزائري أسباب انتهاء الوصاية وذلك من خلال نص المادة 96 قانون الأسرة الجزائري[2] التي تنص على "**تنتهي مهمة الوصي:**

1- يموت القاصر أو بزوال أهلية الوصي أو موته.

2- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3- بانتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها.

4- بقبول عذره في التخلي عن المهمة.

5- بعزله بناءا على طلب شخص له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصالح القاصر".

باستقرائنا لنص المادة 96 نلاحظ أن هناك أسباب متعلقة بالقاصر وأخرى تتعلق بالوصي في حد ذاته.

أ/ انتهاء الوصاية بسبب يتعلق بالقاصر

تنتهي مهمة الوصي بسبب القاصر في حالتين هما:

1- موت القاصر، فأمر بديهي أن الوصاية تنتهي بموت المشمول بها، بحيث بموته لا يعود هناك مبرر لوجودها.[3]

2- بلوغ القاصر سن الرشد، وذلك ما لم يشترط القانون استمرار الولاية المكتسبة عليه لحجر مثلا، فبمجرد بلوغ القاصر سن الرشد القانوني تنتهي الوصاية عليه، فتثبت له بهذا البلوغ أهمية كاملة دون الحاجة إلى صدور حكم يرفع عنه الوصاية وبذلك تنتهي مهمة الوصي وولاية

---

[1] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[2] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[3] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 30.

المحكمة التي تتولى رعاية شؤون القاصر، فإذا زال سبب الولاية زالت الوصاية بطريقة طبيعية لانعدام السبب.[1]

ب/ انتهاء الوصاية لأسباب في الوصي

تنتهي الولاية المكتسبة لأسباب عديدة تتمثل في:

1- زوال أهلية الوصي أو موته، أو قبول عذره في التخلي عن مهمته ويثبت ذلك بحكم قضائي وكذلك عزله إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصالح القاصر[2]، وذلك طبقا للمادة 473 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] الذي ينص على ما يلي "**إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي**".

فقد بينت أو أكدت المادة أن القاضي بإمكانه عزل النائب الشرعي للقاصر وذلك لحماية مصالح القاصر.

والوصي من شروطه أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا، أمينا حسن التصرف، وإذا لم يكن الموصي قد راعى هذه الصفات في الوصي أجاز القانون للقاضي عزله.[4]

2- انتهاء المهام التي عين الوصي لأجلها، إذ تنتهي مهمة الوصي الخاص بانتهاء العمل الذي عين له[5]، كأن يعين من أجل بيع مال معين للقاصر وإيداع المبلغ المالي في حساب القاصر، أو مراعاة مصالح القاصر في شركة منحلة أو تمت تصفيتها قصد الحصول على نصيبه من أموال الشركة[6]، أو بزوال الأسباب التي دعت إلى سلب الولاية من الولي الطبيعي وتعيين الوصي الخاص هنا تقضي المحكمة بانتهاء مهام الوصي.[7]

---

[1] عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 100.

[2] لحسين ابن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 312.

[3] قانون 08 – 09 السابق الذكر.

[4] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 181.

[5] عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 100.

[6] لحسين ابن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 313.

[7] عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 100.

والوصاية باعتبارها عقد يجوز توقيتها بزمن معين أو حدوث فعل معين، كما يجوز تعليقها على شرط ما لم يكن الشرط مخالفا لمقتضيات الشرع أو القانون أو مصلحة الموصى عليه، والفقهاء يجمعون على توقيت الوصية أو تعليقها على شرط.[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلا يوجد إشارة إلى تعليق الوصاية على شرط وحسب ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة[2] "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

من خلال نص المادة 222 قانون الأسرة تشيرنا أحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يرد النص عليه في هذا القانون فيما أن الفقهاء مجمعون على جواز تعليقها على شرط فيجوز ذلك شريطة أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة.

وقد نص قانون الأسرة على توقيت الوصية في حالة واحدة بنص المادة 96 بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.[3]

ثانيا: آثار انتهاء الوصاية

بما أن الأموال المسلمة للوصي إنما تلقاها بسبب الوصاية، فإن انتهاء مهمته تجعل من البديهي أن يرد ما تلقاه مع تقديم حساب مرافق بالمستندات الثبوتية.[4]

وتنص المادة 97 من قانون الأسرة الجزائري في هذا المجال أنه "**على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر**".[5]

من خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أن الآثار المترتبة عن انتهاء الوصاية، تعتبر بمثابة احتياطية وضعها المشرع، تضمن سرعة تصفية العلاقة بين الوصي والقاصر.[6]

---

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 59.

[2] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 294.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 313.

[5] قانون رقم 84 – 11 السابق الذكر.

[6] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 32.

فإذا انتهت مهام الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد أو بانتهاء المهام التي عين من أجلها أو بعزله، أو تخلي بنفسه عنها فإنه يلزم بتسليم ما لديه من أموال القاصر إلى الجهة التي تؤول إليها مرفقة بحساب يبين ما أنفقه وما قام به من تصرفات وما حصل من نقود بمستنداتها أو أدلة ايداعه، حتى يثبت حسن نيته.[1]

كما بينته المادة السالفة يتم تسليم الأموال إلى القاصر الذي أصبح بالغا عاقلا، راشدا ولم يحجر عليه، والذي تم ترشيده، ورثة القاصر الذي رشد وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.

أما في حالة وفاة الوصي أو فقده، ألزم القانون الورثة بتسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

والمادة 98 من قانون الأسرة الجزائري نصت على أن الوصي يكون مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.[2]

فقد اتفقت قوانين الأحوال الشخصية العربية على أنه يجب على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم الأموال التي في عهدته، ويقدم عنها حسابا مؤبدا بالمستندات إلى من يخلفه، أو القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي، وعليه أيضا أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد، وقد جاء ذلك في المادة 10 من قانون الأيتام الأردني، والمادة 50 من قانون الأحوال الشخصية المصري والمادة 191 من قانون الأحوال الشخصية السوري.[3]

---

[1] نواري منصف، المرجع السابق، ص 76.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 181.

[3] عبد الله محمد ربابحة، المرجع السابق، ص 307.

المبحث الثالث: طرق أخرى لممارسة النيابة الشرعية

لم يتوقف المشرع الجزائري في حمايته لأموال القاصر على الولاية والوصاية، بل توسع في تقريره لهذه الحماية، فقد تمارس النيابة الشرعية من طرف شخص تقوم المحكمة بتعيينه وهو ما يعرف بالمقدم، كما أن الولاية قد تكون عن طريق التبرع دون مقابل ويطلق على هذا النوع من الولاية بالكفالة كما أنها قد تكون عن طريق القوامة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمختلف هذه الآليات المتمثلة في التقديم، القوامة، والكفالة طرق أخرى لممارسة النيابة الشرعية، وقمن بحصر هذه العناصر ودراستها في مبحث واحد.

فدراستنا للكفالة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري[1] وليس أحكام الكفالة التي جاء بها المشرع في القانون المدني[2]، ثم نتطرق للتقديم أو القوامة كوسيلة للممارسة النيابة الشرعية.

المطلب الأول: الكفالة

والكفالة تشترك مع التبني في كون كلاهما يهدفان إلى حماية القاصر ويضعون القاصر المتبنى أو المكفول في نفس مرتبة الابن الشرعي وهذا ما يجعل الكافل والمتبني بالولاية الكاملة على النفس والمال، وقد قام المشرع الجزائري باستبعاده نظام التبني من خلال نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري بنصها "**يمنع التبني شرعا وقانونا**"[3]، فقد نص المشرع في هذه المادة صراحة على منع التبني بصيغة واضحة، وقد نظم هذا الأخير الكفالة وذلك بمقتضى أحكام المواد 116 إلى 125 من نفس القانون وهو ما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الكفالة

تعتبر الكفالة وسيلة لحماية القاصر وحفظ أمواله، فالكفالة في شأن الأولاد هي مرحلة ضم الصغير بعد انتهاء مرحلة الحضانة هذا الضم يكون لمن له – الولاية على النفس – هذا الضم أطلق عليه بالكفالة أما في المغرب فقد سميت بالتنزيل وفي الأردن بالاحتضان.[4]

---

[1] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[2] قانون 07 – 05 السابق الذكر.

[3] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[4] محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 33.

وهي إحدى الطرق النيابة الشرعية التي قررها ومنحها المشرع الجزائري بهدف حفظ وصيانة مال القاصر من الاستغلال والتبديد، حيث يكون فيها الكفيل بمثابة الأب وتتم بدون مقابل على عكس الوصاية.

أولا: الكفالة لغة

تكفل بالشيء معناه قد ألزمته نفسي وألزمت عنه الضحية والذهاب وهو مأخوذ من الكِفل بالكسر، والكفل ما يحفظ الراكب من خلفه.[1]

كفل الصغير: عهد إليه بكفالته ورعاية شؤونه، تكفل بالشيء أن تعهد والتزم به.[2]

قال عز وجل: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.[3]

وهذا من رفقه بها ليربيها على أكمل الأحوال.[4]

فالكفالة نوعان كفالة المال وكفالة الشخص وسنتطرق إلى كفالة الشخص العاجز المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري[5] أما المعنى الأول فهو المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري في مجال التأمينات العينية والشخصية.

تعتبر الكفالة من المواضيع القديمة والموجودة منذ عهد الصحابة رضي الله عليهم، وذلك لتعزيز روح الأخوة في المجتمع، فقد اهتم الإسلام خاصة بكفالة اليتيم واللقيط الذين خصهما بمزيد من العناية والرعاية تقديرا لظروفهما.[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة، دون سنة نشر، ص 3906.

[2] صالح جواد طعمة وآخرون، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس (La rousse)، ص 1047.

[3] سورة آل عمران، الآية 37.

[4] سامي ابن محمد السلامة، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عم بن كثير القريشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الثاني، دار طيبة للنشر، المملكة العربية، الطبعة الثانية، 1999، ص 35.

[5] قانون 07 – 05، السابق الذكر.

[6] اسماعيل علي محمد، **صور من حقوق الطفل في الإسلام**، الكلمة للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 101.

فالكفالة هي التزام تطوعي من أجل رعاية طفل قاصر فقد رعاية والديه سواء كان معلوم أو مجهول النسب وتربيته وحمايته وهذا سواءا كان معلوم أو مجهول النسب وتربيته وحمايته[1] وهذا الأخير مبلغا من المال في بلده يكفيه حاجته لأنه كثير ما يفضل الأيتام أن يبقوا في بيوتهم وبلدانهم مع أمهاتهم وأقاربهم.[2]

والكفالة هي ضم الصغار بعد انتهاء مرحلة الحضانة، هذا الضم يكون لمن له الولاية على النفس والغرض منها، تحقيق مصلحة الأولاد والقيام بشؤونهم وكمال تربيتهم.[3]

فالكفالة نظام قانوني يتعين من خلاله ضم قاصر سواءا كان معلوم النسب أو مجهول النسب (لقيط) دون إعطائه الاسم العائلي للشخص الذي يكفله وذلك من أجل حماية حقوقه ورعايته.

ثانيا: تعريف الكفالة شرعا

الكفالة هي التزام تطوي من أجل رعاية طفل قاصر فقد رعاية والديه سواءا كان معلوم أو مجهول النسب وتربيته وحمايته.[4]

تعتبر الكفالة من المواضيع القديمة والموجودة منذ عهد الصحابة رضي الله عليهم، وذلك لتعزيز روح الأخوة في المجتمع، فقد اهتم الإسلام خاصة بكفالة اليتيم واللقيط الذين خصهما بمزيد من العناية والرعاية تقديرا لظروفهما.[5]

تكون الكفالة بالإنفاق مع عدم ضم المكفول إلى الكافل، فيدفع هذا الأخير إليه مبلغا من المال في بلده يكفيه حاجته، لأنه كثير ما يفضل الأيتام أن يبقوا في بيوتهم وبلدانهم مع أمهاتهم وأقاربهم.[6]

---

(1) علال أمال، التبني والكفالة، **دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي**، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص 33.

(2) القرضاوي يوسف، **أصول العمل الخيري في الإسلام**، دار الخلدونية، 2007، ص 37.

(3) قديري سوسن، **الكفالة على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 10.

(4) علال أمال، المرجع السابق، ص 33.

(5) إسماعيل علي محمد، **صور من حقوق الطفل في الإسلام**، الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 101.

(6) القرضاوي يوسف، المرجع السابق، ص 37.

والكفالة هي وضع الصغار بعد انتهاء مرحلة الحضانة، هذا الضم يكون لمن له الولاية على النفس والغرض منها، تحقيق مصلحة الأولاد والقيام بشؤونهم وكمال تربيتهم.[1]
فالكفالة نظام قانوني يتعين من خلاله ضم قاصر سواءا كان معلوم النسب أو مجهول النسب (لقيط) دون إعطائه الاسم العائلي للشخص الذي يكفله وذلك من أجل حماية حقوقه ورعايته.

ثالثا: تعريف الكفالة قانونا

لقد نظم المشرع الجزائري الكفالة في الفصل السابع من قانون الأسرة الجزائري[2] وذلك في المواد من 116 إلى 125 وقد قام المشرع بتعريفه للكفالة في المادة 116 من نفس القانون على أن "**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى تعريفا للكفالة على عكس الولاية والوصاية، فقد عرفها على أنها التزام قانوني لكن يقوم به الشخص عن طريق تبرع ودون مقابل، على عكس الوصاية والتي يمنح فيها أجره للوصي.

كما أن الكافل يقوم برعاية شخص قاصر ويعامله معاملة الابن فالمشرع من خلال نص المادة 116 السابقة الذكر قد أعطى للكافل مرتبة الأب وذلك بصريح العبارة "...**قيام الأب بابنه...**" لكن دون أن يضمه إليه، وذلك حتى ولو لم يعرف نسب القاصر، كما نصت في المادة 120 قانون أسرة جزائري[3] "**يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية**" وقد جاء في نص المادة 64 قانون الحالة المدنية[4] "... **يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي**".

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع منع إلحاق الولد المجهول النسب بمن يقوم برعايته أو التكفل به وذلك عن طرق إعطائه مجموعة من الأسماء على أن يتخذ آخرها لقبا عائلي وذلك بهدف اجتناب الخلط في الأنساب.

---

[1] قديري سوسن، المرجع السابق، ص 10.

[2] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[3] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[4] قانون 14 – 08 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتضمن **قانون الحالة المدنية** الصادر من الجريدة الرسمية العدد

فمن خلال نص المادة 120 قانون أسرة جزائري[1] نلاحظ أن المشرع قد وافق الشريعة الإسلامية ولم يقرر نظام التبني.

كما عرف القانون العربي الموحد[2] نظام الكفالة في نص المادة السابعة بأنها "**عقد يقوم بمقتضاه شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو شخص اعتباري كهيئة بإعالة القاصر ورعايته والإنفاق عليه**".

فكل التعريفات متفقة على أنه نظام لرعاية وإعانة القاصر وحمايته، والنفقة عليه وصيانة أموره بنفسه معاملة الأب أو العائلة.

فالكفالة ذات طابع مجاني، إذا لا يحصل الكافل على أجرة مقابل الكفالة، وتكون على النفس والمال معا، والولاية على النفس هي ولاية الحفظ والتربية ورعاية الصغير والقيام بما يحتاجه[3]، أما الولاية على المال فهي القيام بحفظ أموال القاصر أو من هو تحت الولاية ورعايتها ونمائها إلى غاية بلوغه سن الرشد متمتعا بقواه العقلية والبدنية.

الفرع الثاني: إجراءات الكفالة

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الكفالة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] وذلك في المواد من 492 إلى 495، كما أشار المشرع في قانون الأسرة الجزائري إلى الجهات التي تتم امامها إجراءات طالب الكفالة وسنتطرق لكل ذلك فيما يلي.

أولا: المرحلة الأولية للإجراءات

هذه المرحلة هي التي يكون فيها التعبير عن إرادة أبوي الولد موضوع الكفالة، عن موافقتهما على الكفالة، وهذا يتم بمقتضى تصريح من نفس الأبوين، أمام الموثق أو أمام القاضي الموجود بموطن أو إقامة من يوافق على الكافل؟

أو أمام مسؤولي البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج[5] وتتم الكفالة بموجب أمر أو حكم صادر عن رئيس المحكمة أو قاضي الأحوال الشخصية، أو بواسطة عقد توثيقي يحرره الموثق

---

[1] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[2] 329 ج، 2000/3/24، **القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين** السابق الذكر.

[3] لحسين ابن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 334.

[4] قانون 08 – 09 السابق الذكر.

[5] الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 171.

بحضور شاهدين، وإن كان للولد المكفول أبوين، أو أب أو أم فقط، فإنه يجب التأكد من رضا الطفل في أن يكفله شخص آخر غير أبويه.[1]

وبخصوص طلب الكفالة أمام القضاء، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] المقتضيات التالية:

المادة 492: يقدم طلب الكفالة بعريضة من طلب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن طالب الكفالة.

المادة 493: يفصل القاضي في طلب الكفالة بأمر ولائي.

المادة 494: ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة.

المادة 495: يتأكد قاضي شؤون الأسرة من توافر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل، وعند الاقتضاء يأمر بإجراء تحقيق كما باستطاعته الأمر بجميع التدابير المفيدة للتأكيد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتربيته.

وقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجبة توافرها في الكافل وذلك من خلال نص المادة 118 قانون أسرة جزائري والتي نصت على "**يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايتها**".

فالملاحظ من المادة أن الشروط الواجبة توافرها في الكافل لا تختلف بكثير عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الوصي فهم مشتركان في شرط الإسلام والعقل أي أن يكون من يتولى رعاية القاصر متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وأن يكون بالغا سن الرشد القانوني، بالإضافة إلى أهليته للقيام بشؤون القاصر الذي هو في رعايته، والذي نص عليها من خلال نص المادتين 121 و122 قانون الأسرة الجزائري حيث جاء في نص المادة 121 "**تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي**" فالكافل يجب أن يعامل المكفول معاملة الابن الحقيقي كما سبق وذكرها في نص المادة 116 نفس القانون وأن يتولى منحه المدرسية والعائلية. كما جاء في نص المادة 122 أيضا "**يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول**".

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 336.

[2] قانون 08 – 09 السابق الذكر.

فالكافل له سلطة شرعية لتسيير وإدارة أموال المكفول سواءا المكتسبة من الإرث أو الوصية أو الهبة وبشرط أن يعود هذا التسيير بالمنفعة على القاصر الذي هو تحت رعاية أو كفالته وأن لا يعين الوصي وليا يديرها.

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد المشرع إجراءات طلب الكفالة وفي المادة الأخرى (495) من نفس القانون، نلاحظ أن المشرع قد خول للقاضي القدرة على اتخاذ إجراءات تحقيق والتأكد من مدى توافر الشروط الواجبة في الكفيل والمنصوص عليها في المادة 118 قانون الأسرة والتي سبق وأن تطرقنا إليها، وكل هذا من أجل ضمان حماية أوسع للقاصر الذي سيتولى كفالته.

ثانيا: تثبيت الكفالة من القضاء

يرفع طلب بموجب عريضة تقدم من الكافل إلى القاضي ويرفق إليه نسخة من التصريح بموافقة أبوي الولد المكفول أو لأحد منهما.

ودور القاضي هنا، يتصل فقط بالوظيفة الولاية، بمعنى لم يحصل أمامه، نقاش ولا مرافعة، كما أن القانون لم يلزم تدخل النيابة العامة، والأمر الذي يصدره القاضي هو غير قابل للطعن ويسلم نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية – ليتم تسجيله على هامش شهادة ميلاد الولد.[1]

وتعتبر عملية الإسناد أصعب عملية في تنفيذ الكفالة، ذلك أنه من المفروض أن تتم بموجب إجراءات منصوص عليها في قانون الأسرة ضمن أحكام الكفالة حيث من المفروض كذلك أن يحضر في تسليم ممثل الحق العام والأطراف مانحة الكفالة والأسرة المستفيدة من الكفالة والولد المكفول الذي يعتبر العنصر الأساسي في تنفيذ الكفالة.[2]

الفرع الثالث: انتهاء الكفالة

تعتبر الكفالة نظام قانوني لحماية القاصر كبقية الأنظمة التي تطرقنا إليها سابقا (الولاية والوصاية) فلكل واحدة منهم أحكام، وليست دائمة فهي مقررة لحماية الشخص في مرحلة يكون فيها ضعيفا ويحتاج إلى من يعينه في أموره، وبمجرد رشده، أو بلوغه تنتهي هذه النيابة بشرط أن لا يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية، إذ تنتهي الكفالة وذلك تبعا لأسباب نظمها

---

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 172.

[2] طلبة مالك، المرجع السابق، ص 32.

المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 124 و125 من قانون الأسرة الجزائري وسنقسمها إلى أسباب ترجح للكافل وأسباب تعود إلى المكفول.

أولا: انتهاء الكفالة بسبب الكافل

تتوقف الكفالة بسبب الكافل وذلك لثلاثة أسباب:

1/ انقضاء الكفالة لاختلال الشروط العامة الالتزامية التي تطلبها القانون في الكافل: وتتمثل هذه الشروط الواردة في المادة 116 قانون أسرة جزائري[1] "**يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته**".

فمن خلال هذه المادة يمكننا استخلاص هذه الشروط بأمور المكفول، ونلاحظ أنها نفس شروط الولاية والوصاية.

2/ تخلي الكافل عن الكفالة: وذلك إذا طرأ طارئ يجعله غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا يقدم الطلب أمام الجهة القضائية التي منحت له الكفالة[2] وهو ما نص عليه المشرع في المادة 125 قانون أسرة جزائري وتكون الجهة القضائية مختصة حتى ولو كانت الكفالة صادرة عن الموثق، وهذا بعد تقديم النيابة العامة لملاحظاتها والتماساتها، ويصدر القاضي حكما بالإشهاد للكافل بالتخلي عن الكفالة أو بانتهائها بطلب من الكافل، ويقوم بإسناد كفالة الطفل إلى أي شخص يختاره يعينه مقدما له، أو بإرجاع الطفل إلى أبيه وأمه في حالة وجودهما، وعند الاقتضاء إلى المؤسسة المختصة برعاية الأطفال.[3]

3/ وفاة الكافل: حسب ما ورد في نص المادة 125 "... **في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة**" لكن السؤال المطروح هل الورثة ملزمون بالتكفل بهذا الولد؟[4] في حالة وفاة الكافل تنتقل الكفالة إلى ورثته في حالة التزامهم بضمانها، وإلا فعلى القاضي إسناد حضانة القاصر، غير أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، لم تعد الكفالة تنتقل إلى ورثة بقوة القانون في حالة الوفاة، إذ يجب على الورثة إخبار القاضي دون تأخير بوفاة مورثهم الكافل،

---

[1] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 334.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 344.

[4] قديري سوسن، المرجع السابق، ص 76.

[5] قانون 08 – 09 السابق الذكر.

ويقوم القاضي بتعيين أحد الورثة كافلا في حالة التزام الورثة بالإبقاء على الكفالة، وفي حالة الرفض يقوم بإنهائها.[1]

وقد جاء في نص المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ما يلي:

– عند وفاة الكافل، يتعين على ورثته أن يخبروا دون تأخير قاضي شؤون الأسرة الذي أمر بالكفالة.

– يتعين على القاضي أن يجمع الورثة في ظرف شهر من الإخطار أعلاه، من أجل سماعهم بشأن الإبقاء على الكفالة.

وإذا التزم الورثة بالإبقاء عليها، يعين القاضي أحد الورثة كافلا.

وفي حالة الرفض، ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقررة لمنحها.

فمن خلال نص المادة السابقة الذكر يلاحظ أن المشرع لم يذكر مصير المكفول في حالة إنهاء القاضي للكفالة، لأنها على الرغم من ذلك فإنه لا يمنعنا من الرجوع إلى القواعد العامة في رعاية المكفولين (بتقديمهم إلى المؤسسة المختصة بعملية الرعاية).

ثانيا: انتهاء الكفالة لأسباب في المكفول

نص المشرع الجزائري عن الأسباب التي ترجح للمكفول في إبطال عقد الكفالة في نص المادة 124 قانون أسرة جزائري[3] بنصها "**إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول**".

فمن خلال نص المادة 124 نلاحظ أن المشرع قد خص الطفل الذي يعرف نسبه وليس اللقيط، فإذا كان الولد المكفول له أبوان معروفان أو أحدهما – ثم طلب الولد المكفول له إلى ولايتهما – تعين تخيير الولد – هل يلتحق بوالديه أم لا وشرط التمييز هنا أن يكون الولد قد بلغ سن التخيير[4] أو المنصوص عليه في القانون المني الجزائري بسن التمييز وهو سن 13 سنة، حسب ما جاء في نص المادة 42 من نفس القانون "**يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**".

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 344.

[2] قانون 08 – 09 السابق الذكر.

[3] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 198.

[4] قانون 07 – 05 السابق الذكر.

وإذا كان الطفل غير مميزا أي أنه لم يبلغ سن الثالثة عشر من عمره، ويطلب أبواه أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهم، فإن قرار العودة من صلاحية القاضي، والذي يراعي في ذلك مصلحة الطفل عند الحكم بذلك.[1]

ثالثا: حالة بلوغ القاصر سن الرشد القانوني

من خلال قراءتنا لنص المادة 116 قانون أسرة جزائري[2] والتي جاء فيها ما يلي "**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**"، يفهم أنه من بين أسباب قيام الكفالة كباقي وسائل النيابة الشرعية هو قصر الشخص المكفول، فإذا بلغ سن الرشد ولم يطرأ عليه أي عارض من عوارض الأهلية هنا يزول مع الشخص الذي كفله، ويترتب على ذلك أن يصبح التزام الكافل التزاما أخلاقيا أدبيا من باب الرحمة والألفة التي جمعت بينهما وليس التزاما قانونيا.[3]

المطلب الثاني: التقييم أو الكفالة

نصت المادة 99 قانون الأسرة الجزائري[4] على "**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصيها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة**".

في هذا الخصوص نوه الدكتور علي علي سليمان في مقال له بعنوان "حول قانون الأسرة"، أنه يجب مراعاة التنسيق بين قانون الأسرة والقانون المدني في استعمال المصطلحات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصطلح القوامة أكثر استعمالا عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية من مصطلح التقديم.[5]

---

[1] بحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 341.

[2] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[3] قديري سوسن، المرجع السابق، ص 77.

[4] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[5] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 33.

فقد جاء في القانون الأردني في المادة 133 منه أن "**التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون**"[1]، فنلاحظ من خلال نص المادة عدم استعمال المشرع الأردني لمصطلح التقديم وتعويضه بمصطلح القوامة، فالقوامة في اللغة تعني من قام على الشيء يقوم قياما: أي يحافظ عليه وراعى مصالحه، والقيم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم[2]، أما الفقهاء فقد عرفوا القوامة بأنها ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.[3]

فمن خلال ما سبق يمكننا القول أن التقديم والقوامة هو نفس المصطلح والقوامة كثر استعمالها من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية لكن المشرع في قانون الأسرة الجزائري استخدم مصطلح التقديم والذي سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانون للمقدم

عندما لا يقوم الولي بتعيين شخص يشرف على مال القاصرين، يقوم مقام الوصي المختار، يتصرف في مال القاصرين بما يعود عليهم بالنفع المحض، ويقوم بالإشراف على شؤونهم.[4]

ونصت المادة 99 قانون الأسرة الجزائري[5] على أن "**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه**".

ومن خلال هذا النص نستطيع القول أن التقديم أو القوامة، هو نظام يخضع له فاقدوا الأهلية أو ناقصوها (ومن بينهم القاصر)، في حال عدم خضوعهم للولاية أو الوصاية، بهدف حماية مصالحهم المالية[6]، والمقدم هو الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي، على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها.[7]

---

[1] **القانون المدني (الأردني)** رقم 1976/43 جريدة رسمية رقم 2645، صادرة بتاريخ 1976 – 08 – 01.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 502.

[3] علاء الدين الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986، ص 16.

[4] العربي بختي، المرجع السابق، ص 201.

[5] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[6] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 183.

[7] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 33.

كما نص القانون النموذجي العربي[1] في نص المادة 54 أنه "**إذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الولي أو الوصي أو القيم من الإذن له في إدارة أمواله، أوجز منها**".

كما ذكرنا سابقا فبعض القوانين تستعمل مصطلح القيم مكان المقدم مثلما هو الأمر هنا. كما تطرقت المادة 244 مدونة الأحوال الشخصية المغربية[2] أنه "**إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجوز وعليه أن تختار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب....، للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك**". نلاحظ مما سبق أنه رغم اختلاف التعريفات والمصطلحات المستعملة في المواد من بلد لآخر، فإن التقديم أو القوامة هو نظام وضعته معظم التشريعات، وذلك بهدف حماية مصالح القاصر المالية، ففي مدونة الأحوال الشخصية المغربية نلاحظ أن القوامة يقرر لحماية المحجور عليهم (البالغين) وليس القصر. لكن يشترك مع باقي التعاريف في كونها تهدف لحماية مصالحهم، فالمشرع الجزائري يعتبر التقديم أحد أشكال النيابة الشرعية التي يحظ بها القاصر والتي تهدف لحماية أمواله من التبديد وقضاء مصالحه الممنوع عليه اتيانها نظرا لعدم تمتعه بشخصية قانونية كاملة ومستقلة.

الفرع الثاني: طريقة تعيين المقدم وصلاحيته

يدعى أحيانا بالقيم ويتم تعيينه بواسطة حكم قضائي كما جاء في نص المادة 99 قانون أسرة جزائري[3] "**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها للقيام بشؤونه بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة ومن النيابة العامة**"، بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو إن كان مصابا بعارض كالجنون أو العته أو ناقص الأهلية كالمميز غير الراشد الذي لم يبلغ سن 19 سنة كاملة، ولتعيينه يجب تقديم طلب من طرف أحد

---

[1] قرار رقم 323 – ج 24 – 2002/3/4م السابق الذكر.

[2] القانون رقم 70.03 المتضمن **لمدونة الأسرة المغربية**، المعدلة بموجب القانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 المؤرخ في 3 شعبان 1431 الموافق لـ 16 يوليو 2010، جريدة رسمية عدد 5859، المؤرخة بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق لـ 26 يوليو 2010، ص 3837، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016.

[3] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.[1]

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أحكاما بخصوص تعيين المقدم تتمثل فيما يلي: المادة 469 التي جاء فيها "**يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر اختاره.**

يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه".

المادة 470 "**يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من طرف الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة أو على شكل التماسات تقدمها النيابة العامة**".

كذلك المادة 471 "**يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه.**

يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ ذو صلة لهذه الإدارة".

من خلال نص هذه المواد يمكننا القول أن المقدم يستلزم أن يكون من أقارب القاصر إن أمكن فإن لم يكن من أقاربه فإن القاضي يعين شخصا آخر تتوفر فيه شروط للقيام بصيانة أموال القاصر، أما المادة 470 سابقة الذكر فقد جاءت فيها إجراءات المتبعة في شكل عريضة، كما يمكن للنيابة العامة ومن أجل حماية القاصر التقدم بالتماسات، ويتم تعيين القاضي للمقدم على شكل أو بموجب أمر ولائي ولتثبيته يجب على المقدم تقديم بيانات على تسييره لأموال القاصر الموضوعة تحت رعايته وذلك لمراقبة المقدم، والتأكد على أنه يجري عمله على أحسن وجه ولحماية أموال القاصر من التبديد.

أما بالنسبة لسلطات المقدم، فنرجع إلى المادة 95 قانون أسرة جزائري[3]، والتي أحالت هي بدورها في تحديد سلطة الوصي إلى المواد 88 و90 من نفس القانون والمتعلقة بتصرفات وسلطات الولي، ومن ثم فعلى المقدم أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات المنصوص عليها في نص المادة 88 التي تطرقنا لها بالتفصيل عند تحدثنا عن الولي[4]، ويفهم ذلك من خلال قراءتنا لنص المادة 100 من نفس القانون التي تنص على "**يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام**"، وبالتالي فإن

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 316.

[2] قانون 08 – 09 السابق الذكر.

[3] قانون 84 – 11 السابق الذكر.

[4] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 34.

الأحكام المنظمة للوصاية هي نفسها أحكام التقديم سواءا في الصلاحيات أو ما يتعلق بالشروط الواجبة في الوصي وسبب نقص المواد التي تعالج التقديم راجع بدون شك إلى أن المشرع تفادى التكرار بهذه الطريقة.

الفرع الثالث: انتهاء القوامة

في نص المادة 100 قانون الأسرة الجزائري[1] السابقة الذكر أنه "**يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام**".

فبقراءتنا لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد جعل أسباب انقضاء التقديم هي نفسها المقررة لانقضاء الوصاية والتي تطرق إليها في نص المادة 76 و77 نفس القانون، فالمادة 76 و77 نفس القانون، فالمادة 76 ذكرت لنا حالات انتهاء الوصاية بينما قامت المادة 77 بذكر آثار انقضاء هذه المهمة، والمتمثلة في تسليم الأموال التي في عهدته كذلك تقديم الحسابات، وتناول أيضا حالة وفاة الوصي وما مصير أموال القاصر، وعموما فإن الأحكام التي يتبعها المقدم هي نفسها أحكام الوصاية.

[1] القانون 84 – 11 السابق الذكر.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأموال القاصر

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأموال القاصر

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية المدنية لأموال القاصر والتي تكون عن طريق النيابة الشرعية بطريق الولاية، الوصاية، الكفالة والتقديم، والتي نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى قوانين أخرى والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الجانب الآخر من هذه الحماية المالية التي تدخل في ذمة القاصر ألا وهو الشق الجنائي، فقد تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري[1] مختلف الجرائم التي تمس القاصر، فمنها الجرائم الواقعة على الجسد والتي تمس الشرف وأيضا الواقعة على المال، والجانب الذي يهمنا في دراستنا هي الجرائم التي تقع على أموال الطفل القاصر أو التي تمس بذمته المالية عندما تكون تحت تسيير شخص آخر سواء وليه الشرعي أو شخص آخر تعينه المحكمة ليتولى إدارة أموال هذا القاصر.

ولدراسة هذا الشق من الحماية الواقعة على أموال القاصر قسمنا دراستنا إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتناول جريمة استغلال حاجة القاصر والمنصوص عليها في نص المادة 380 من قانون العقوبات، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى بقية الجرائم التي يمكن أن تقع على مال القاصر كالسرقة أو عدم تسديد النفقة.

[1] الأمر رقم 156/66 السابق الذكر.

المبحث الأول: استغلال حاجة القاصر

ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه، وتأتي هذه الحماية لتدعيم الحماية المكرسة في القانون المدني، حيث جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد[1]، فالقاصر بطبيعته ضعيف، لأنه ناقص الإدراك، لذلك أولى المشرع التصرفات القانونية التي يقوم بها حماية خاصة في الشق المدني كما رأينا سابقا، وهذا باختلاف سن القاصر وما إذا كان مميزا أو عديم التمييز أي معدوم الأهلية أو ناقصها، وكذلك أولاها المشرع بحماية جزائية تجعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القاصر واحتياجه يقع تحت طائلة هذه المادة ويخضع فعله للتجريم والعقاب، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في نص المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، وقد وضعت المادة في القسم الخاص خيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهذه الجريمة، فجريمة انتهاز احتياج القاصر التي نصت عليها المادة تتم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المفترضة لدى الجاني[2] الذي تولى التصرف في أموال القاصر نيابة عنه في الإطار القانوني والشرعي المحدد إلا أنه تجاوزه.

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال حاجة القاصر

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري[3] بقوله "**كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أيه تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج.**

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 418.

[2] أحسن بوسقيعة، نقس المرجع، ص 418.

[3] الأمر رقم 156/66 السابق الذكر.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات قد حدد القاصر على أنه كل من لم يكتمل سن التاسعة عشر وهو سن البلوغ المحدد في القانون المدني، وبالتالي تشمل هذه الجريمة القاصر سواء كان مميز أو غير مميز، وللإحاطة بهذه الجريمة يستلزم علينا دراسة الأركان المكونة لها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون هذا الركن من العناصر الآتية: أن يكون المجني عليه قاصرا، قيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية، استغلال احتياج أو ضعف أو هوى في نفس المجني عليه، إضرار بالقاصر.

أولا: يجب أن يكون المجني عليه قاصرا

يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، والقاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى لم يبلغ سن الرشد كما هي محددة في المادة 40 قانون مدني جزائري[1] أي تسعة عشر سنة.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع أخذ بسن الرشد المدني تماشيا وأحكام القانون المدني بخصوص تصرفات القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد[2]، لكن لو تأملنا قليلا في هذا الموقف لوجدنا أن المشرع مرة أخرى قد اعتمد سن الرشد المدني وهو تسع عشرة سنة بدلا من سن الرشد الجنائي بعلة حماية مال القاصر، ما جعلنا نتساءل: ما هو الأولى؛ الشرف، العرض أو سلامة البدن أم الذمة المالية؟ فإذا على المشرع أن يعيد صياغة النصوص بما يحقق الاستقرار ويسهل على السلطات التعامل مع النصوص بكل أريحية بدلا من هذا التذبذب، فتارة يعتمد سنا معينا ثم يتجاوزه إلى سن آخر في ذات القانون.[3]

ولا يحمي نص المادة 380 سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجوز عليهم لسفة أو عته أو جنون.[4]

---

[1] القانون 07 – 05 السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419.

[3] حمو فخار، **الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، (غير منشورة)، تخصص قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 243.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 419.

وقد نصت المادة 418 من قانون العقوبات الأردني[1] على أن "**كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسيا بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار**".[2]

فمن خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الأردني قد حد سن الرشد بثمانية عشرة سنة بينما هو بتسعة عشر سنة في قانون العقوبات الجزائري[3]، كما أنه في هذه الصورة من صور الغش يكون الجاني قد انتهز ظروفا خاصة بالمجني عليه، وهي كونه قاصرا كما هو الحال في القانون الجزائري (العقوبات)، وأضاف إلى ذلك المشرع الأردني كون المجني عليه يعاني من إعاقة نفسية أو عقلية فاستغلها الجاني تجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه[4] فالمشرع الأردني قد أدخل في هذه المادة المحجور عليهم وأحاطهم بحماية إلى جانب القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، إذن المشرع الأردني باستعماله لمصطلح القاصر يقصد به الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد والمحجور عليه، بينما اكتفى المشرع الجزائري بالنص على القاصر الذي لم يبلغ سن الرد فقط، ولم يدخل في إطار هذه المادة من هم في حكم القصر وهم كل من بلغ سن الرشد وأصيب بعارض من عوارض الأهلية.

ثانيا: التصرف الذي يشمل الذمة المالية للقاصر

ويقصد به أساسا سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات أو يقوم بإقراضها[5]، والسندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من الدين له في ذمة الغير، والسندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية ككمبيالة أو سند تحت الإذن أو سهم في شركة، وما إلى ذلك من السندات الملزمة

---

(1) **قانون العقوبات** رقم 1960/16 وجميع تعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

(2) محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 286.

(3) الأمر رقم 156/66 السابق الذكر.

(4) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 287.

(5) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 452.

للقاصر والضارة بمصلحته المالية.[1]

فالمشرع لم يحصر التصرفات التي تمس بالذمة المالية للقاصر فحسب، بل وسع منها وجعلها شاملة لكل التصرفات المتعلقة بذمته المالية، وبالتالي يدخل ضمنها البيع والهبة والإيجار...، والتي يمكن أن يستغلها الجاني، فإن ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه تسقط عنه الجريمة.[2]

على سبيل المثال تطبق المادة 380 قانون العقوبات[3] على التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته وبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل، ويحصل منه مقابل ذلك على سند أو شيك بالثمن، كما تطبق على المرأة التي تنتهز ضعف قاصرا أو هوى نفسه وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.[4]

ثالثا: الاستغلال

يتمثل استغلال احتياج القاصر المجني عليه أو ضعفه أو هوى نفسه للحصول على الفائدة، وهذا يتطلب أن يكون القاصر في حالة احتياج، أي يفتقر إلى مبلغ ليسدد به مطالبه، وأن يستغل الجاني هذا الاحتياج لتحقيق أهدافه، سواء كان المجني يعلم هذا الاستغلال أو لا يعلم به.[5]

يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك.[6]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419.

[2] حمو فخار، المرجع السابق، ص 244.

[3] الأمر رقم 156/66 السابق الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 419.

[5] حسين أحمد الجندي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 551.

[6] الأمر رقم 156/66 السابق الذكر.

وقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 380 قانون عقوبات جزائري[1] قبل تعديل 2015 بعض التصرفات إذا صدرت من الجاني اعتبر مرتكبا لهذه الجريمة، كتحرير هذا الأخير سند دين للجاني أو لغيره، أو اقراض المجني عليه للجاني نقودا أو منقولات، أو تحرير المجني عليه، القاصر سند مخالصة من دين له في ذمة الجاني.

ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة وقد عبر القانون على ذلك بقوله "**ليختلس منه...**".[2]

رابعا: الضرر

وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية يسبقه الخطأ ويلحقه الرابطة السببية وبغير الضرر لا يمكن أن تتوافر المسؤولية على معنى أنه يجب للقضاء بالتعويض أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الشخص فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية[3] والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، أو هو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص.[4]

الضرر عنصر أساسي في الجريمة وقد نص عليه القانون صراحة في نص المادة 380 كما يلي "... **وذلك إضرار به** ...."[5]، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر.[6]

ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك مما يؤدي إلى محور الضرر أو غنم للقاصر، كرد الجاني اقتراضه أو إبراؤه القاصر مما عاد عليه بربح.

كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر.

---

[1] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[2] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[3] محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 69، 70.

[4] محمد محي الدين إبراهيم سليم، **نطاق الضرر المرتد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 5.

[5] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 420.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال حاجة القاصر

هذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر عنصرين وهما علم الجاني بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه، واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر من أجل حصوله على فائدة غير مشروعة، فيشترط إذا أن يكون عالما بتعامله مع شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد، إلا أن المشرع افترض أن يكون المتهم عالما بسن المجني عليه إلى غاية إثبات العكس[1]، ولكن القانون يفترض في هذه الجريمة علم المتهم بسن المجني عليه الحقيقية، ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقي وأن أسبابا أو ظروفا استثنائية هي التي حالت دون ذلك.[2]

وبناء على ذلك، فإن القصد الجرمي لا يتوافر إذا ما ثبت جهل الفاعل بعجز المجني عليه أو جهله باحتياجاته، أو عدم خبرته أو هواه، كما ينتفي القصد إذا اعتقد الفاعل بأنه ليس هناك احتمال في أن يصيب المجني عليه ضرر.[3]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال حاجة قاصر

لم يغفل المشرع الجزائري الجزاء أو العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، فاستغلال حاجة القاصر جنحة يعاقب عليها طبقا لنص المادة 380 قانون عقوبات[4] بقوله "**بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10,000 دج**".

تعتبر هذه العقوبة قاعدية أي تطبق على كل شخص غريب أو أجنبي على القاصر، فقد خفض المشرع الجزائري في الغرامة المالية المقررة للجاني حيث كانت محصورة من 20,000 دج إلى 100,000 دج قبل تعديل الأخير في 2015.

وإضافة إلى هذه العقوبة، فقد شدد المشرع في عقوبة الحبس على المربي[5] فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 380 ما يلي "**وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من 1000 إلى 15000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته...**".

---

[1] حمو فخار، المرجع السابق، ص 245.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 420، 421.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 291.

[4] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 421.

فقد رفع المشرع الجزائري في سقف العقوبة لتصل إلى سنة في حدها الأدنى بعدما كانت في الظروف العادية بثلاثة أشهر، ومن ثلاثة سنوات كحد أقصى في الظروف العادية إلى خمسة سنوات إذا كان الجاني من له سلطة أو رقابة على القاصر أو إذا وضع القاصر تحت رعايته.

فالمشرع من خلال تشديده للعقوبة في الحالة التي يكون فيها الجاني ممن لهم سلطة على القاصر أو المجني عليه، فقد أحاط القاصر حماية أوسع خاصة لما يكون الجاني من الأشخاص المفترض قيامهم بحمايته والحفاظ على ذمته المالية، فما دام القانون هو الذي خول لهم حق التصرف في أموال القاصر فإذا خانوا هذه الأمانة فمن المعقول تعرضهم لعقوبة أشد من الجاني الذي ليس لديه علاقة بالقاصر.

وإلى جانب ذلك نص المشرع على عقوبات تكميلية يجوز الحكم بها، وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي "**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات...**"[1]، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وهذا مهما كانت صفة الجاني سواءا أجنبي أو من لهم السلطة أو الحق في رعاية أو الرقابة على القاصر.

كما أن المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري قد بين أنواع الحرمان بنصها كما يلي "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

---

[1] حمو فخار، المرجع السابق، ص 245.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

من خلال هذه المادة يتضح لنا المقصود من الحقوق الوطنية المذكورة في نص المادة 14 من نفس القانون حيث ذكرها المشرع على سبيل الحصر هنا، كما أنه يجوز للقاضي أن يحد من أهلية الجاني وذلك بما يتعلق بممارسته للوصاية أو القوامة على القاصر كذلك يسقط له الحق في الولاية كلها أو بعضها إذا كان يتولى ولاية على قاصر.

كما أن المادة (9 مكرر 1) أجبرت القاضي أن يحكم على الجاني المحكوم عليه بعقوبة جنائية "... **يجب على القاضي** ..."[1] من الحرمان بحق من الحقوق السابقة الذكر أو أكثر وذلك لمدة أقصاها 10 سنوات ويبدأ حساب هذه المدة من وقت انقضاء العقوبة الأصلية أو إذا تم الإفراج على الجاني، بينما كانت في المادة 14 نفس القانون لا تزيد عن (5) سنوات.

أما في القانون الأردني فيعاقب على ارتكاب جريمة استغلال حاجة القاصر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار، وعقوبة الغرامة هنا هي عقوبة تكميلية وجوبية، تفرض إلى جانب عقوبة الحبس.[2]

فالمشرع الأردني مقارنة بالجزائري لم يقرر عقوبة صارمة لمرتكبي هذه الجريمة، كما أنه لم يفرق فيما إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على القاصر أو إذا كان غريبا عنه.

---

[1] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 291.

المبحث الثاني: جرائم أخرى واقعة على أموال الطفل القاصر

إضافة إلى جريمة استغلال أموال الطفل القاصر، السابقة الذكر، قد يتعرض الطفل القاصر لسرقة أمواله طبقا لما جاء في نص المادة 350 قانون العقوبات الجزائري، كذلك المواد 368 و369 من نفس القانون والتي تتحدث عن السرقة المرتكبة بين الأقارب، علاوة على هذه الأنواع أو الأشكال من التبديد التي تمس أموال الطفل القاصر في ذمته المالية، يوجد نوع آخر من التعدي على الجانب المالي وهي جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا والتي نظمها المشرع وقرر لها مجموعة من الجزاءات التي يتعرض لها كل من يمتنع عن تسديد النفقة القضائية وذلك من خلال نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري فهي لا تمس بالذمة المالية للقاصر لأنها تعتبر حق من حقوقه المالية التي يحفظها له القانون لذلك سندخلها ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: السرقة الواقعة على أموال الطفل القاصر

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، فقد نصت المادة 350 مكرر من نفس القانون على أنه "**إذا ارتكبت سرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني...**".

فمن خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أحاط بالقاصر، سواءا من لم يصل سن الرشد القانوني المحدد في نص المادة 40 قانون مدني وهو 19 سنة كاملة "... **الناتج عن سنها...**"، أو الذي وصل سن الرشد لكن تم الحجر عليه بسبب عارض كالسفه أو الغفلة أو الجنون "... **أو عجزها البدني أو الذهني...**" كذلك نص المشرع في نص المواد 368 و369 على العقوبات وإجراءات العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان الجريمة

إن العناصر المكونة لجريمة السرقة بين الأقارب المرتكبة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو بنته أو أحفادهما القصر لا تختلف كثيرا عن العناصر المكونة لجرائم السرقة الأخرى التي لا يكون فيها للمتهم أية علاقة قرابة أو رابطة زوجية مع الضحية.[1]

ومع ذلك سنحاول الحديث عنها وتوضيحها تبعا للتقسيم التالي:

أولا: الركن المادي

لقد جاء في نص المادة 350 قانون العقوبات الجزائري[2] أنه "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب...**" فمن خلال هذه المادة يمكننا استخراج العناصر المادية المكونة لهذه الجريمة.

1/ الاختلاس

يقوم الركن المادي للسرقة على فعل الاختلاس، ويترتب على هذا الفعل نتيجة تتمثل في خروج المنقول من حيازة المجني عليه إلى حيازة أخرى، ويتعين أن ترتبط هذه النتيجة بالفعل بعلاقة سلبية.[3]

الاختلاس هو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه وهو المالك أو صاحب اليد السابقة إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه.[4] فالسارق يعتدي على الحيازة لكي يستطيع بذلك الاعتداء على الملكية وفي ذلك تختلف السرقة عن خيانة الأمانة التي يقتصر الجاني فيها على الاعتداء على الملكية دون الحيازة.[5]

2/ أن يكون المال مملوكا للغير

وذلك ما يستشف من خلال نص المادة 350 قانون العقوبات بقوله "... **شيئا غير مملوكا له...**".

---

(1) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 110.

(2) الأمر 156/66 السابق الذكر.

(3) مصطفى محمد الدغيدي، **الإثبات وخطة البحث في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009، ص 189.

(4) عدلي خليل، **جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، مصر، 1999، ص 9.

(5) سمير الأمير، **جنح السرقة وفقا لأحدث أحكام النقض**، المركز القومي للإصدار القانوني، بدون بلد نشر، الطبعة الرابعة، 2003، ص 3.

يشترط القانون لتوافر جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مملوكا للغير أي مملوكا لغير الجاني، ولا أهمية لتحديد شخص المجني عليه أو عدم الاهتداء إلى معرفته، ويكتفي للعقاب أن يكون الشيء المسروق ليس مملوكا للمتهم بل مملوكا للمجني عليه قبل اختلاسه وإلى حين اختلاسه.[1]

وهذا الشرط معناه أنه لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون "... **غير مملوكا له...**"، ويترتب على هذا الشرط استحالة توفر السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة من ناحية تصور وقوعها من ناحية أخرى على الأموال المملوكة للغير ولو خرجت من حيازة أصحابها ماديا لبقاء ملكيتهم عليها كالأشياء المفقودة أو الضائعة.[2]

لا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر رغم إرادته وبغير سبب أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم عدم علم المودع لديه وما للمودع لديه من حق في حبسها لقاء ما تكبده من مصاريف.[3]

3/ أن يكون ما تم اختلاسه شيئا

يشترط أن يكون الشيء ماديا لأن النقل لا يتصور إلا الأشياء المادية، أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية والعينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لا تمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق قابلة للسرقة طبعا لأنها أشياء مادية كالعقود والمخالصات، كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والأسهم...الخ كذلك الأفكار والآراء ليست قابلة للسرقة.[4]

فالاختلاس في جريمة السرقة يقع على مال، والمال قانونا هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة. فالاختلاس لا يقع على شيء، فالإنسان لا يكون محلا للسرقة إنما يصلح محلا للخطف، وما دام الشيء قابلا للتملك فليس بذي الشأن أن تكون حيازته مباحة أو

---

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 43.

[2] مصطفى مجدي هوجة، **جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 12.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 181..

[4] مصطفى مجدي هوجة، نفس المرجع، ص 11.

محرمة، كما أن اختلال مال سبق سرقته أو بسبب طريق المقامرة يعد سرقة.[1]

فالأركان السابقة الذكر تعتبر أركان جريمة السرقة القاعدية، ونحن بصدد دراسة السرقة التي تتعلق أو ترتكب على أموال الطفل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد ولذلك سنقوم بإدراج ركن آخر وهو أن تقع السرقة أو الاختلاس على مال مملوك للطفل القاصر وذلك لتخصيص هذه الجريمة وهي السرقة الواقعة على أموال الطفل القاصر والتي نحن بصدد دراستها.

4/ أن يكون المال المختلس مملوك لقاصر

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الركن في نص المادة 350 مكرر قانون العقوبات على أنه "... **إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها...**".[2]

فمن خلال هذه المادة نجد أن "... **عن سنها...**" فالمشرع قصد بها القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، لم يهمل القاصر وخصه بحماية على السرقة التي ترتكب ضد على ماله باعتباره ضعيف ولا يستطيع أن يحافظ ويحمي ممتلكاته بنفسه.

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي، يستخلص ذلك من نص المادة 350 باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها "**Soustraction frauduleuse**"[3]، أما النص بالعربية فهو لا يتضمن مثل هذا التوضيح، مما لا شك فيه أن جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام أما القصد الجنائي الخاص فهو محل النظر.[4]

1/ القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه أنه معاقب عليها قانونا.[5]

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 160.

[2] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[3] Ordonnance n° 66 du 08 juin 1966 portant code pénale, modifiée et complété.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309.

[5] سمير الأمير، المرجع السابق، ص 66.

وتعتبر جريمة السرقة جريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي، ويتوافر القصد الجنائي العام إذا احاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة، فيجب أن يكون الفاعل عالما وقت أخذ الشيء أنه يختلسه بغير رضا مالكه، فإذا أخذ شخص حقيبة غيره خطأ معتقدا أنها حقيبته لتشابه الحقيبتين فلا يعد سارقا.[1]

2/ القصد الجنائي الخاص

لا يكتفي في جريمة السرقة أن يعلم الجاني أنه يعتدي بفعله على حيازة غيره وأنه ينتزع بذلك الشيء المملوك للغير دون أن يكون مصرحا له بذلك بل يجب أن يكون الدافع له على ذلك الفعل هو رغبته في الاستيلاء على الشيء[2]، وهي نية الغش المعبر عنها في الأصل الفرنسي بمصطلح Frauduleusement ويشترط القانون في السرقة قصدا خاصا أو نية الغش، فيجب أن يكون المتهم قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته نهائيا.[3]

يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضي قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك، كان القضاء يشترط توافر نية التملك لقيام السرقة، وتبعا لذلك يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، وعليه فإذا كان الاستيلاء على الشيء بقصد تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة.[4]

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية على السرقة التي ترتكب على القاصر وذلك لكي يتبين لنا الحماية التي قررها المشرع لحظ أموال القاصر من التعدي، فالعقوبة الأصلية المقررة للجنحة البسيطة قد نص عليها المشرع في نص المادة 350 قانون العقوبات[5] وذلك بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج وذلك بنصها "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج**".

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 194.

[2] سمير الأمير، المرجع السابق، ص 67.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، نفس المرجع، ص 195.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 309، 310.

[5] الأمر 156/66 السابق الذكر.

جاء في نص المادة 350 مكرر من نفس القانون أنه "**إذا ارتكبت السرقة مع استعمال الناتج عن سنها... تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200,000 دج إلى 100,000 دج...**".

نلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر سن الضحية التي تم التعدي على مالها عاملا أو من بين العوامل التي دفعت به إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى عشرة سنوات كحد أقصى بعدما كانت في العقوبة القاعدية هي بخمسة سنوات، ورفع أيضا في حدها الأدنى فكانت في العقوبة القاعدية بسنة وأصبحت بسنتين.

كذلك أورد المشرع الجزائري في نص المادة 368 قانون العقوبات الجزائري موضوع حماية أموال الأولاد بنصه "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع...".[1]

نلاحظ من خلال صياغة نص المادة 368 أن المشرع الجزائري رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجنائية بقوله "**لا يعاقب...**" بالفعل المبرر بقوله "**لا يعاقب على السرقة...**" وليس "لا يعاقب مرتكب السرقة" أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكب الجريمة، وكان المشرع قد أباح جريمة السرقة، وتبعا لذلك فالأصل أن لا تقوم المتابعة الجزائية وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، إلا أنها تخول الحق في التعويض المدني طبقا للمادة 1/368 من قانون العقوبات.[2]

فمن خلال نص هذه المادة (368) نلاحظ أن المشرع قد اعتبر الرابطة الأسرية استثناء في جريمة السرقة فلا يعاقب الفاعل جزائيا وإنما يكتفي بالحكم عليه مدني أي طلب تعويض من الجاني.

كذلك علقت المادة 369 المتابعة الجزائية من أجل السرقة على شكوى في الحالة التي تكون فيها السرقة قد ارتكبت من الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة وذلك بنصها "**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.**

---

[1] الأمر 156/66 السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 331.

والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع أراد حماية كيان الأسرة وهذا لا يخدم مصلحة القاصر وخاصة إذا كان لم يبلغ سن التمييز فهو لا يعرف ما ينفعه أو يحقق له منفعة وما يضره، وبتعليق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على شكوى قد عرض أموال القاصر إلى الهلاك، فكان من المستحسن أن يصنع مصطلح "أو من له مصلحة في ذلك" بذلك يمكن للأشخاص حسني النية أن يتدخلوا لحماية مال القاصر من التبديد والهلاك.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا

لقد نظم المشرع الجزائري فيما يخص العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يستلزم اتباعها لتوطيد العلاقات داخل هذه الأسرة واستمرارها.

فيما يخص الواجبات وبالأخص الواجب الذي يخدم موضوعنا وهو واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، فهو واجب يفرضه الوازع الديني الأخلاقي والاجتماعي[1]، قبل أن يفرضه القانون، فقد نص المشرع الجزائري على النفقة من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء في نص المادة 77 نفس القانون أنه "**تجب نفقة الأصول على الفروع...**" وبالتالي فإن الامتناع من الإنفاق يرتب آثار سلبية في الأسرة لذلك فقد قرر المشرع جزاءات على من لا يدفع النفقة المقررة في ذمته، وهذا الفعل معاقب عليه في نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، ولدراسة هذه الجريمة يستلزم علينا أولا معرفة ما يقصده المشرع بمصطلح النفقة ثم نتطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المقررة على ارتكابها.

الفرع الأول: مفهوم النفقة

النفقة لغة:

"ما ينفقه الإنسان على عياله وغيرهم"، وهي مشتقة من الإنفاق والنفقة: ما ينفق من الدراهم ونحوها.[2]

---

[1] حمو فخار، المرجع السابق، ص 246.

[2] **المعجم الكافي**، المرجع السابق، ص 465.

النفقة اصطلاحا:

ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما تعارف عليه الناس وحسب وسع الزوجة.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 331 قانون عقوبات أنه "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه...**".

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد النفقة بأنها مبلغ من النقود وذلك بعبارة "...**المبلغ المقرر**..." فمن خلال قانون العقوبات قصد المشرع بالنفقة أي المال.

أما بالرجوع إلى قانون الأسرة في نص المادة 78 منه ينص على أن "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".

ذكر هذا النص مشتملات النفقة من عذاء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته، وما يعد ضروريا كمصاريف الكهرباء والغاز والمياه وكذا أدوات النظافة من صابون ومواد التطهير وكذا مصاريف التعليم والدراسة والأدوات المدرسية وغير ذلك من الضروريات بحكم العرف والعادة وكذا مستوى المعيشة التي ألفه مستحقي النفقة.[2]

بينما حصر النص في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها.[3]

وفي ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 قانون الأسرة أم المال فقط كما جاء في المادة 331 قانون عقوبات أم أنه ينحصر في الغذاء وحده.

فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل لإيجاد توافق بين النصين حتى يساعد القاضي حين التصدي لحل أي نزاع له علاقة بموضوع النفقة، لاسيما إذا علمنا أن في الواقع هناك العديد من المشاكل ما تزال عالقة بسبب وجود فراغ قانوني أو غموض في النص القانوني.[4]

---

[1] عيسى حداد، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 80.

[2] الحسين ابن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 279.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.

[4] حمو فخار، المرجع السابق، ص 250.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا

يعتبر عدم تسديد النفقة جنحة[1] يعاقب عليها بموجب نص المادة 331 قانون عقوبات جزائري[2]، ومن خلالها قد بين أو حدد المشرع معالم هذه الجريمة أي متى أوفي أي حالة يمكن القول بأن هذا الفعل يكيف على أساس أنه جنحة عدم تسديد النفقة وللوصول إلى ذلك يتعين علينا دراسة أركانها والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي

من خلال قراءتنا لنص المادة 331 والتي جاء فيها ما يلي "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 جح كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...**"[3]، من خلال قراءتنا لهذا النص يمكننا استنباط الأركان المادية المكونة لهذه الجريمة.

1/ صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

يجب أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية، إذ لا يجوز تحميل شخص أمر لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف.[5]

كذلك أنه لا اعتبار للنفقة إن كانت تلك الأخيرة قد تحددت باتفاق بين الجاني وأحد أفراد أسرته الذي يلزم بإعالتهم، أو أن يكون مبلغ النفقة قد تحدد في مجلس عائلي عرفي، كما أن الحكم الصادر بالنفقة يجب أن يكون واجب التنفيذ، فلو كان الحكم قد صدر وعارض الجاني فيه، أو استأنفه ولم ينظر بعد في المحكمة الأعلى درجة فلا تقوم الجريمة وذلك مستفاد من

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[2] الأمر 08 – 09 السابق الذكر.

[3] الأمر 08 – 09 السابق الذكر.

[4] الأمر 08 – 09 السابق الذكر.

[5] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 248.

قول المشرع[1] "**بإلزامه دفع النفقة**".

2/ امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

واضح من نص المادة 331 قانون العقوبات أن سلوك المجرم في المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون ذلك الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع ويعني ذلك أنه في اليوم التالي لانقضاء الشرهين يجوز متابعة الجاني.[2]

كذلك أن يلتزم المحكوم عليه بالنفقة أداء المبلغ كاملا، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة[3]، وذلك من خلال نص المادة 331 "... **وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...**".[4]

ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحقة ولكنه كان قد تراخى في السداد حتى انقضت فترة الشهرين فإن الجريمة تعتبر قائمة.[5]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

عبرت المادة 331 قانون العقوبات الجزائري عن هذا الركن بالعبارة عمدا، وبعبارة أخرى فعدم النفقة، أو عدم تسديد النفقة، أو الامتناع عن دفع النفقة، إنما هي جريمة عمدية، لابد إذن من الخوض في النية الإجرامية لدى نفسية المتهم وهكذا تثبت النية الإجرامية عندما يحرر المحضر ضده محضر الامتناع عن دفع النفقة[6]، وهذا بعد اهماله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة – وتثبت كذلك النية الإجرامية بمثوله أمام قاضي النيابة، أو قاضي الحكم الجنائي، وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا.[7]

---

(1) نادية بوصلاح، **الحماية الجنائية للطفل ضد العنف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (غير منشورة)، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 50.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق وأمن الدولة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 134.

(3) حمو فخار، المرجع السابق، ص 250.

(4) الأمر 156/66 السابق الذكر.

(5) نادية بوصلاح، المرجع السابق، ص 51.

(6) نادية بوصلاح، نفس المرجع، ص 51.

(7) حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 167.

وقد اعتبرت المادة 331 قانون عقوبات جزائري أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر حسن النية[1]، إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية، ويعتبر الإعسار، الكسل أو السكر من الأسباب التي يمكن قبولها فعلا مبررات لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون الإعسار كاملا.[2]

الفرع الثالث: الأحكام المنظمة للجريمة

لقد تطرق المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة والجزاء المترتب على هذه الجريمة، ذلك من خلال نص المادة 331 السابقة الذكر.

أولا: المتابعة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور[3]، وتتميز جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا أنها:

1/ لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية (Successive)[4] ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب عليه أداءه.[5]

2/ توسع الاختصاص المحلي

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة، فالرجوع إلى نص المادة 331 قانون العقوبات والتي جاء بها "...**دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة...**".

---

[1] زوزو هدى، **عبئ الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 44.

[2] حمو فخار، المرجع السابق، ص 252.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

[4] ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 47.

[5] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 186.

فإن المشرع من خلال هذه المادة قد أحالنا إلى نص المواد 37، 40 و329 قانون إجراءات الجزائية.

قد نصت المادة 37 قانون إجراءات جزائية على "**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...**".[1]

فقد جاء في نص المادة 37 السالفة الذكر اختصاص وكيل الجمهورية، بينما تناولت المادة 40 نفس القانون اختصاص قاضي التحقيق حيث جاء فيها "**يتحدد اختصاص قاض التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر...**".

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد وسع في اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بينما جاء في نص المادة 329 من القانون السابق الذكر (إجراءات جزائية) المحاكم المختصة في النظر في الجنح فجاءت كما يلي "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...**"، فمن خلال ما سبق يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم كذلك محل القبض عليه حتى لو لم يكن لسبب يتعلق بالجريمة.

كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة كما نصت عليها المادة 331 قانون عقوبات جزائري في فقرتها الأخيرة[2] "**... أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة**".[3]

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331، قبل تعديل بموجب قانون 2006/12/20، تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة وحده وله أن يتمسك به دون سواه، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد – عدا

---

[1] قانون رقم 15 – 02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، عدد 41.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

[3] الأمر 156/66 السابق الذكر.

المستفيد من النفقة – الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه.[1]

وكل هذه الإجراءات والتعديلات تعتبر زيادة لضمان حق القاصر وتقرير حماية أكبر لكي لا يضيع حقه في النفقة.

3/ تأثير صفح الضحية على المتابعة

نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331 قانون عقوبات إثر تعديلها الجديد في 2006 والتي جاء فيها "...**ويضع صفح الضحية بعد دفع المبلغ المستحق حدا للمتابعة الجزائية**".

نستنبط من خلال نص المادة أن صفح الضحية بعد دفع المبلغ المستحق يضع حدا للمتابعة الجزائية.

يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين هما دفع المبلغ المستحق كاملا وصفح الضحية، وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق، فلا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) يثبت ذلك.

ثانيا: العقوبة المقررة

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج، كما أنه يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى خمسة سنوات كما جاء في نص المادة 332 قانون العقوبات.

ونلاحظ من خلال نص المادة 331 السابق الذكر أن المشرع الجزائري لم يقرر حماية أوسع للقاصر مقارنة بالزوجة أو أحد الأصول فقد ساوى فيما بينهم ولم يخصص عقوبة مشددة لمن يمتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا وذلك في حالة ما إذا كان له قاصر يرعاه، فإن الطفل القاصر ضعيف وليس مثله مثل الشخص الراشد كالزوجة أو أحد أصول الجاني.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها تحت عنوان الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل أحكام التشريع الجزائري، تبين لنا أن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، متكاملة حيث تتنوع من تقنين لآخر فقد جاء في التقنين المدني الجزائري تحديد السن الطفل القاصر الذي يختلف ويتغير بين سن التمييز وسن الرشد كما بين من خلال هذا التقنين بعض أحكام تصرفات القاصر.

ثم تم تفصيل كل ما يتعلق بأهليته في نصوص التقنين المدني وتقنين الأسرة الجزائري وخلصنا إلى أن الحماية القانونية المدنية لأموال القاصر تتجسد بإخضاع أموال القاصر للنيابة الشرعية في إدارتها والحفاظ عنها سواء كان الولي معينا بقوة القانون أو من طرف القاضي وفي كلتا الحالتين يجب أن يتوافر في الولي الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك لضمان حماية تكون أكثر أمان بالنسبة لأموال القاصر، ولما يقتضي الأمر أجرينا مقارنة بين الحماية أو مختلف المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري من خلال تقريره لحماية أموال القاصر وذلك لكي يتبين لنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية القاصر المدني ومدى تكريسه لنظام يكفل حماية فعالة على أموال القاصر مدنيا والتي تناولناها في الفصل الأول من بحثنا.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الحماية الجنائية لأموال القاصر من خلال تطرقنا إلى ما جاء في قانون العقوبات ولمعرفة مختلف العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم وهل تكفي لردع مرتكبي هذه الجرائم.

ومن كل ذلك استطعنا أن نخلص لمجموعة من النتائج أردنا بها ختام بحثنا هذا.

أولا: النتائج

1- بالنسبة للنيابة الشرعية أو الحماية المدنية لأموال القاصر فرق المشرع الجزائري بين أعمال القاصر غير المميز حيث اعتبرها باطلة بطلانا مطلقا أما أحكام تصرفات القاصر الذي وصل سن التمييز فقسمها إلى صحيحة وباطلة وذلك بحسب نفعها له فتعتبر صحيحة وترتب آثارها أما إذا كانت ضارة له فقد أبطلها أو اعتبرها المشرع باطلة في حق القاصر.

كذلك نستنتج مما سبق أن النيابة الشرعية التي نظمها المشرع ضمن تقنين الأسرة الجزائري والتي يحل من خلالها النائب الشرعي محل إرادة القاصر وذلك لوجود عارض في أهليته سواء كان ذلك لانعدامها أو لنقصها.

تمارس النيابة الشرعية بالترتيب ويكون أول من يمارسها الولي الطبيعي فهو الذي يتولى تسيير أموال القاصر طبيعيا وبقوة القانون وهو الأب ثم تليه الأم مباشرة في حالة إصابة الأب بعجز أو عاهة تمنعه من مباشرة ولايته وكذلك في حالة موته وهو ما نصت عليه المواد من 87 إلى 91 من قانون الأسرة الجزائري.

وتثبت للأم خلافا لما رأينها في فقهاء الشريعة الإسلامية الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري.

كذلك المشرع الجزائري لم يعتبر الجد من الولي الطبيعي الذي يتولى إدارة أموال القاصر وذلك في أحكام الولاية، أما بالرجوع إلى مواد الوصاية فقد أعطاه واعتبره ولي إلى جانب الأب حيث يجوز له أيضا تعيين وصيا له وهذا الحق يقتصر على الولي الطبيعي فقط.

أنه عند انعدام الولي الطبيعي يحل محله الوصي وهو كل شخص ليس أبا او جدا بل يختاره الأب أو الجد أو يقوم القاضي بتعيينه في حالة عدم وجودهما، حيث تثبت له بموجب ذلك سلطة على أموال القاصر، وقد نظمت المواد من 92 إلى 98 كذلك أعمال الوصي وشروطه وكل ما يتعلق بوظيفته اتجاه أموال القاصر، أما بالنسبة للمقدم فقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الولاية بموجب مادتين 99 و100 من تقنين الأسرة إضافة إلى مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والي تنص على إجراءات تعييه ومهامه، فمن خلال هذا الترتيب للأولياء وضع المشرع الجزائري الكفالة في آخر مرتبة رغم أنه نص في المادة 116 من تقنين الأسرة الجزائري أن الكافل يقوم بالقاصر الذي هو تحت رعايته ويعامله معاملة الأب لابنه.

2- بالنسبة للحماية الجنائية للأموال الطفل القاصر المشرع الجزائري قد أدرج جريمة استغلال حاجة القاصر ضمن جرائم خيانة الأمانة باعتبار الجاني قد أخل بالثقة التي وضعت فيه أو منحت له، كذلك أن المشرع الجزائري قد اختلف في تقرير سن الرشد وذلك بين القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري مما لا يسهل ذلك عمل القاضي، ومن جهة أخرى يمكن النظر إليها أنها حماية أوسع للقاصر فإذا وصل القاصر سن 18 سنة ففي نظر قانون العقوبات لم يعد قاصرا أما في القانون المدني فهو مازال بعد قاصر مما يوسع تقرير حمايته.

أن المشرع اعتبر الرابطة الأسرية كظرف معفي من العقوبة الجزائية واشترط كذلك شكوى وذلك لتحريك الدعوى العمومية، كذلك يعاقب الجاني عقوبة مدنية أي يعوض الضحية القاصر وأن المشرع اعتبر صفح الضحية يضح حدا للمتابعة فبالنظر إلى أن الضحية يكون قاصرا فإنه لا ينظر إلى الجاني أنه حاول اختلاس أمواله وإنما يبقى يعتبره كفرد من أسرته لعدم اكتمال العقل وعدم معرفة المنفعة من المضرة فنلاحظ من خلالها أن المشرع أعطى حماية أكبر للجاني أكثر مما أقرها على القاصر.

أما إذا تعدى على أموال القاصر شخص غريب لم يكن بينهما أية رابطة دم فهنا قرر المشرع ظروف تشديد وشدد في العقوبة أكثر إذا كان الجاني من الأشخاص الذي تسهل مهنته ارتكاب هذا الفعل لتصل كحد أقصى إلى 15 سنة وهذا ما جاء في نص المادة 350 مكرر 2.

المشرع أقر الحماية المدنية على أموال القاصر عن طريق إذن النيابة الشرعية وقد أحسن صياغته لمواد المتعلقة بهذا النوع من الحماية وذلك مهما وجدت بعض الثغرات.

كما جاء في تقرير الولاية على الجد، أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية فيستحسن على المشرع إعادة أو استحداث نص يقرر فيه حماية أكثر خاصة في جريمة السرقة أو تعديل النصوص الحالية بما يحقق حماية لهذا الحق، واعتبار الرابطة الأسرية من الظروف المشددة وذلك باعتبار الأمانة والثقة التي يحظى بها الولي خاصة في الوقت الحاضر التي أصبحت هذه الظاهرة ترتكب بأبشع الطرق والوسائل وهذا يجعل الطفل القاصر عاجزا أمامها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

I- القرآن الكريم.

II- السنة النبوية الشريفة:

❖ أبو داود سليمان بن الأشعري السجستاني، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، لبنان، طبعة 2004.

❖ سامي ابن محمد السلامة، للحفاظ أبي الفداء إسماعيل بن عم بن كثير القريشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الثاني، دار طيبة للنشر، المملكة العربية، الطبعة الثانية، 1999.

III- النصوص القانونية:

❖ **القوانين:**

1- الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2- قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 الموافق عليه بمقتضى القانون 05 – 09 الصادر في 4 ماري 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 22 جوان 2005.

3- قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

4- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2008.

5- قانون رقم 15 – 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

6- أمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 41.

❖ **القوانين باللغة الفرنسية:**

- Ordonnance n° 66 du 08 juin 1966 portant code pénal, modifiée et complété.

❖ **التشريعات الأخرى:**

1- قانون العقوبات رقم 1960/16 وجميع تعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

2- القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، المعدلة بموجب القانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 المؤرخ في 3 شعبان 1431 الموافق لـ 16 يوليو 2010، جريدة رسمية عدد 5859، المؤرخة بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق لـ 26 يوليو 2010، ص 3837، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016.

❖ **قرارات:**

1- القرار رقم 323 – ج24- 2002/3/4، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزارة العدل العرب، القانون النموذجي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل لعرب كقانون نموذجي استرشادي.

IV- المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، **لسان العرب**، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1988.

2- أحمد محمد علي داود، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتب الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.

3- صالح جواد طعمة وآخرون، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس (La rousse).

4- مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005.

5- **المعجم الكافي**، المستقبل الرسمي، الطبعة الرابعة، 2012.

ثانيا: قائمة المراجع:

I- الكتب:

1- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة.

2- إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2015.

4- أحمد علي جردات، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الولاية والوصاية وشؤون القاصرين والإرث والتخارج**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

5- أحمد محمد علي داوود، **الأحوال الشخصية، فقه الأحوال الشخصية المقارن – شرح قانون الأحوال الشخصية في مواضيعها المتنوعة...**، الجزء الأول والثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6- أحمد نصر الجندي، **التعليق على قانون الولاية على المال**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2004.

7- أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009.

8- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق وأمن الدولة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

9- اسماعيل علي محمد، **صور من حقوق الطفل في الإسلام**، الكلمة للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 2000.

10- أنور الخطيب، **الأهلية المدنية في التشريع الإسلامي والقانون اللبناني**، المكتب التجاري للطباعة، بيروت، 1965.

11- أنور العمروسي، **الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني**، دار محمود، القاهرة.

12- بلقاسم شلوان، **النيابة الشرعية في ضوء المذهب الفقهي والقوانين العربية**، مطبعة منار، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

13- الجندي احمد نصر، **الأحوال الشخصية في القانون التونسي**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.

14- حسين أحمد الجندي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

15- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

16- رمضان أبو سعد، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، 2005.

17- رمضان أبو سعد، **شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

18- سامي العيادي، **الولاية على المال**، دار محمد علي للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2006.

19- سمير الأمير، **جنح السرقة وفقا لأحدث أحكام النقض**، المركز القومي للإصدار القانوني، الطبعة الرابعة، 2003.

20- سيف رجب قرامل، **النيابة على الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

21- عبد السلام الرفعي، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية**، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1996.

22- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.

23- عبد الله محمد ربابحة، **الوصاية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

24- عدلي خليل، **جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب القانونية، مصر، 1999.

25- العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

26- علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، السعودية، 1986.

27- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

28- عيسى حداد، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

29- الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

30- يوسف، **أصول العمل الخيري في الإسلام**، دار الخلدونية، 2007.

31- كمال حدي، **أحكام موضوعية في الولاية على المال**، منشأة المعارض، الإسكندرية، 2003.

32- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.

33- ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة الشرعية القانونية، دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال**، دار الفكر العربي، الإسكندرية. 2004.

34- ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة القانونية**، دار الفكر الجامعة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

35- محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

36- محمد الصغير بعلي، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق**، دار العلوم القانونية، 2006.

37- محمد بن عبد العزيز، **الولاية على المال**، الرياض، مملكة السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

38- محمد سعيد جعفور، **التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009.

39- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2007.

40- محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

41- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، العقد والإدارة المنفردة**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008/2007.

42- محمد عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، مملكة السعودية، 1432هـ.

43- محمد محي الدين إبراهيم سليم، **نطاق الضرر المرتد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

44- مصطفى مجدي هوجة، **جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

45- مصطفى محمد الدغيدي، **الإثبات وخطة البحث في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009.

46- نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

47- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين قاسم، **المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

48- نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

II- الرسائل الجامعية:

❖ **أطروحة الدكتوراه:**

1- حمو فخار، **الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

❖ **رسائل الماجستير:**

1- الهادي معفي، **سلطة الولي على أموال القاصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

2- حمدي حرارة، **سلطة الولي على أموال القاصرين**، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

3- زوزو هدى، **عبئ الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

4- علال أمال، التبني والكفالة، **دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008.

5- غربية صورية، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

❖ **مذكرات الماستر:**

1- قديري سوسن، **الكفالة على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2- قوادري وسام، **حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، دراسة نقدية مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، لبويرة، 2013.

3- نادية بوصلاح، **الحماية الجنائية للطفل ضد العنف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

4- نواري منصف، **الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

III – المحاضرات:

1– خوادجية سميحة حنان، **محاضرات النيابة الشرعية**، تخصص قانون الأسرة، أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

IV – المجلات:

1– رلى صغير، **(الملكية الشائعة، استغلالها وإدارتها والتصرف بها وقسمتها)**، مجلة الجيش اللبناني، العدد 206، أوت 2002.

2– عيسى أحمد، **(الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كل الحقوق، العدد الأول، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: ضبط مفهوم القاصر	05
المطلب الأول: مفهوم القاصر	05
الفرع الأول: تعريف القاصر	05
أولا: القاصر لغة	05
ثانيا: التعريف الفقهي للقاصر	06
ثالثا: تعريف القاصر في القانون الجزائري	07
رابعا: القاصر في الإسلام	09
الفرع الثاني: أهلية القاصر	10
أولا: تعريف الأهلية	10
ثانيا: أنواع الأهلية	11
المطلب الثاني: أحكام تصرفات القاصر	15
الفرع الأول: حكم تصرف القاصر غير المميز	15
الفرع الثاني: حكم تصرف القاصر المميز	16
الفصل الأول: الحماية المدنية لأموال الطفل القاصر	18
المبحث الأول: الولاية على أموال القاصر	19
المطلب الأول: مفهوم الولاية	19
الفرع الأول: تعريف الولاية	19
أولا: الولاية لغة	20
ثانيا: الولاية فقها	20
ثالثا: الولاية قانونا	21
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الولي	22

المطلب الثاني: تطبيق الولاية على أموال القاصر	23
الفرع الأول: الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية	23
أولا: ترتيب الأولياء في الشريعة الإسلامية	24
ثانيا: ترتيب الأولياء في القانون	25
الفرع الثاني: تصرفات الولي على أموال القاصر	27
أولا: التصرفات التي لا تحتاج لإذن القاضي	28
ثانيا: التصرفات التي تحتاج لإذن من القاضي	29
الفرع الثالث: انتهاء الولاية على القاصر	30
المبحث الثاني: الوصاية على أموال القاصر	32
المطلب الأول: مفهوم الوصاية	32
الفرع الأول: تعريف الوصاية على أموال القاصر	32
أولا: الوصاية لغة	33
ثانيا: الوصاية من الناحية الفقهية	33
ثالثا: الوصاية في الشرع	34
رابعا: الوصاية في القانون	34
الفرع الثاني: أنواع الأوصياء	35
أولا: الوصاية باعتبار جهة التعيين	35
ثانيا: الوصي العام والوصي الخاص ووصي الخصوم	36
ثالثا: من حيث المدة المحددة للوصاية	36
الفرع الثالث: شروط الوصي	38
المطلب الثاني: صلاحية الوصي على أموال القصر	39
الفرع الأول: الواجبات والتصرفات المخولة للوصي	39
أولا: تصرفات الوصي في البيع والشراء	39
ثانيا: تصرفات الوصي في قبول الوصية	40
ثالثا: تبرع الوصي من مال الموصى عليه	40
الفرع الثاني: انتهاء الوصاية	41

أولا: حالات انتهاء الوصاية	41
ثانيا: آثار انتهاء الوصاية	43
المبحث الثالث: طرق أخرى لممارسة النيابة الشرعية	45
المطلب الأول: الكفالة	45
الفرع الأول: تعريف الكفالة	45
أولا: الكفالة لغة	46
ثانيا: تعريف الكفالة شرعا	47
ثالثا: تعريف الكفالة قانونا	48
الفرع الثاني: إجراءات الكفالة	49
أولا: المرحلة الأولية للإجراءات	49
ثانيا: تثبيت الكفالة من القضاء	51
الفرع الثالث: انتهاء الكفالة	51
أولا: انتهاء الكفالة بسبب الكافل	52
ثانيا: انتهاء الكفالة لأسباب في المكفول	53
ثالثا: حالة بلوغ القاصر سن الرشد القانوني	54
المطلب الثاني: التقديم والقوامة	54
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمقدم	55
الفرع الثاني: طريقة تعيين المقدم وصلاحيته	56
الفرع الثالث: انتهاء القوامة	58
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأموال الطفل القاصر	60
المبحث الأول: جريمة استغلال حاجة القاصر	61
المطلب الأول: أركان جريمة استغلال حاجة القاصر	61
الفرع الأول: الركن المادي	62
أولا: يجب أن يكون المجني عليه قاصرا	62
ثانيا: التصرف الذي يشمل الذمة المالية للقاصر	63
ثالثا: الاستغلال	64

رابعا: الضرر	65
الفرع الثاني: الركن المعنوي	66
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال حاجة القاصر	66
المبحث الثاني: جرائم أخرى واقعة على أموال الطفل القاصر	69
المطلب الأول: السرقة الواقعة على أموال الطفل القاصر	69
الفرع الأول: أركان الجريمة	70
أولا: الركن المادي	70
ثانيا: الركن المعنوي	72
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا	75
الفرع الأول: معنى النفقة المقصود بها	75
الفرع الثاني: أركان الجريمة	77
أولا: الركن المادي	77
ثانيا: الركن المعنوي	78
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء	79
أولا: المتابعة	79
ثانيا: العقوبة المقررة	81
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	96
ملخص	

الملخص:

النيابة الشرعية هي نظام يقرر لحماية أموال القصر في الجانب المدني، سوءا للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أو الذي أصيب بعاهة كالسفه أو الغفلة أو الجنون والتي تنقص أو تعدم من أهليته حيث تكون تصرفاته القانونية باطلة بطلانا مطلقا أو نسبيا، ونظرا لضعفه قد يتعرض لانتهاك حقوقه ولتفادي ذلك وضع المشرع آليات للحفاظ على حقوقه المالية في الشق المدني والمتمثلة في نظام الولاية، الوصاية، التقديم والكفالة، كذلك قرر المشرع حماية للطفل القاصر في الجانب الجنائي في قانون العقوبات من خلال مجموعة من الجرائم التي ترتكب على أموال القاصر حيث يتعرض مرتكبها لعقوبات جراء هذا الاعتداء والمتمثلة في جريمة استغلال حاجة القاصر، جريمة السرقة المرتكبة على القاصر وجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا.

Résume:

La procuration est une procédure mise en place afin de protéger les biens des mineurs,que ce soit le mineur qui n'a pas atteint la majorité légale ou celui qui est atteint de prodigalité, de faiblesse d'esprit ou bien de démence, ce qui réduit sa capacité ou le rend incapable. Ceci rend tous ses actes juridiques nuls,une nullité relative ou bien absolue. Étant donné sa faiblesse, il peut être victime de violation de ses droits, et pour éviter se la, le législateur a mis en place des mécanismes et des lois pour protéger ses droits financiers du coté civil, Ces mécanismes sont : la compétence judiciaire, la tutelle légale, la présentation juridique et le bail juridique.

Aussi, le législateur a décidé de protéger le mineur du coté pénal en légiférant des lois contre les crimes commis à l'encontre des biens du mineur.

Ces crimes sont passibles de peines. Ces crimes sont : l'exploitation des biens du mineur, le vol commis à l'encontre des mineurs, le non payement de la pension alimentaire rendu par une décision de justice.